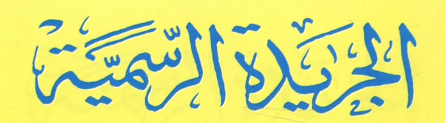
بسم الله الرحمن الرحيم



جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية



الثمن ٣ جنيهات

العـــدد **٤٨**	**الصادر فى ٢٤ المحرم سنة ١٤٣٥ هـ** **الموافق (٢٨ نوفمبر سنة ٢٠١٣ م)**	**السنة** **السادسة والخمسون**

بسم الله الرحمن الرحيم






جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الجريدة الرسمية

الثمن ٣ جنيهات

العـــدد		السنة
٤٨	الصادر فى ٢٤ المحرم سنة ١٤٣٥ هـ الموافق (٢٨ نوفمبر سنة ٢٠١٣ م)	السادسة والخمسون

محتويات العدد :

قرارات رئيس جمهورية مصر العربية

	رقم الصفحة
قرار رقم ١٦١ لسنة ٢٠١٣ بالموافقة على اتفاقية بيع لأجل والموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٣/١/١٤ بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الإسلامى للتنمية بشأن توكيل حكومة جمهورية مصر العربية لشراء معدات باسم ونيابةً عن البنك ثم بيعها للوكيل لاستخدامها فى مشروع إنشاء المستشفى التعليمى لجامعة الأزهر	٣
قرار رقم ٦٣٢ لسنة ٢٠١٣ بتعيين السيد/ محمد محمود محمد محمود بدران - المحامى العام بالنيابة العامة - قاضيًا بمحكمة استئناف أسيوط	٣٠
قرار رقم ٦٣٤ لسنة ٢٠١٣ بإحالة بعض السادة وكلاء المخابرات العامة للمعاش بناءً على طلبهم	٣١
قرار رقم ٦٣٨ لسنة ٢٠١٣ بالموافقة على إعادة تخصيص مساحة ٥,٢ فدان من الأراضى المملوكة للدولة ملكية خاصة لصالح محافظة سوهاج لاستخدامها فى إقامة مدفن محكوم للمخلفات الصلبة	٣٢
قرار رقم ٦٣٩ لسنة ٢٠١٣ بتعديل أقدمية السيد/ عبد الله سيد عبد الحليم الجداوى - المستشار بهيئة قضايا الدولة ، فى وظيفة مستشار مساعد من الفئة (أ) بالهيئة	٣٥
قرار رقم ٦٤٠ لسنة ٢٠١٣ بتعديل أقدمية السيد/ ياسر محمد العباس زكى - المستشار بهيئة قضايا الدولة ، فى وظيفة مستشار مساعد من الفئة (أ) بالهيئة	٣٦
قرار رقم ٦٤١ لسنة ٢٠١٣ بتعديل أقدمية السيد المستشار/ رضا حسن السيد الرامخ - نائب رئيس هيئة قضايا الدولة ، فى وظيفة نائب رئيس هيئة	٣٧
قرار رقم ٦٤٢ لسنة ٢٠١٣ بتعديل أقدمية السيد المستشار/ سادات حامد كامل نجاح - نائب رئيس هيئة قضايا الدولة ، فى وظيفة نائب رئيس هيئة	٣٨
قرار رقم ٦٤٣ لسنة ٢٠١٣ بتعديل أقدمية السيد/ فتحى على إبراهيم محمد - المستشار المساعد من الفئة (أ) بهيئة قضايا الدولة فى وظائف نائب ومستشار مساعد (ب) ومستشار مساعد (أ)	٣٩
قرار رقم ٦٤٨ لسنة ٢٠١٣ بإعلان حالة الحداد العام فى جميع أنحاء جمهورية مصر العربية لمدة ثلاثة أيام حداداً على أرواح شهداء الوطن	٤٠

قرارات رئيس مجلس الوزراء

قرار رقم ١٢١٠ لسنة ٢٠١٣ باعتبار مشروع نزع ملكية مدرسة غيتة الابتدائية القديمة المشتركة رقم (١) والكائنة بحوض الجبل نمرة (٤) قسم ثالث بناحية غيتة - مركز بلبيس - محافظة الشرقية من أعمال المنفعة العامة	٤١
قرار رقم ١٢١٢ لسنة ٢٠١٣ باستبدال نص المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٦ لسنة ٢٠١٣ بنص آخر	٤٦
قرار رقم ١٣٠٥ لسنة ٢٠١٣ باستبدال نص المادة العاشرة من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٨٥ لسنة ٢٠١١ بنص آخر	٦٠
قرار رقم ١٣٦١ لسنة ٢٠١٣ بإعادة تشكيل مجلس أمناء «مركز الإسكندرية الإقليمى لصحة وتنمية المرأة»	٦١

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٦١ لسنة ٢٠١٣

بالموافقة على اتفاقية بيع لأجل والموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٣/١/١٤
بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الإسلامى للتنمية
بشأن توكيل حكومة جمهورية مصر العربية لشراء معدات باسم ونيابةً عن البنك
ثم بيعها للوكيل لاستخدامها فى مشروع إنشاء المستشفى التعليمى لجامعة الأزهر

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــــرر :

(مـادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية بيع لأجل والموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٣/١/١٤ بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الإسلامى للتنمية بشأن توكيل حكومة جمهورية مصر العربية لشراء معدات باسم ونيابةً عن البنك ثم بيعها للوكيل لاستخدامها فى مشروع إنشاء المستشفى التعليمى لجامعة الأزهر ، وذلك بمبلغ ١٠ ملايين و٤٨٠ ألف دينار إسلامى ، والمعادل تقريبًا لمبلغ ١٦ مليونًا و٣٠ ألف دولار أمريكى ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٢ ربيع الآخر سنة ١٤٣٤ هـ

(الموافق ٤ مارس سنة ٢٠١٣ م) .

محمد مرسى

وافق مجلس الشورى على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ١٩ جمادى الآخرة ١٤٣٤ هـ

(الموافق ٢٩ أبريل سنة ٢٠١٣م) .

مشروع رقم : 102 - EGT - 2

اتفاقية بيع لأجل

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

و

البنك الإسلامى للتنمية

بشأن

توكيل حكومة جمهورية مصر العربية

لشراء معدات باسم ونيابة عن البنك ثم بيعها للوكيل

لاستخدامها فى مشروع إنشاء المستشفى التعليمى لجامعة الأزهر

بجمهورية مصر العربية

اتفاقية بيع لأجل

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

و

البنك الإسلامى للتنمية

أبرمت هذه الاتفاقية فى هذا اليوم ٢ من ربيع الأول ١٤٣٤ هـ الموافق ٢٠١٣/١/١٤ م بين حكومة جمهورية مصر العربية (ويشار إليها فيما يلى بـ «الوكيل») والبنك الإسلامى للتنمية (ويشار إليه فيما يلى بـ «البنك») .

ويشار إلى كل من الوكيل والبنك فيما يلى منفردين بـ «الطرف» ومجتمعين بـ «الطرفين» .

بما أن :

(أ) الوكيل قد طلب من البنك بأن يشترى المعدات المبينة فى الملحق رقم (١) من هذه الاتفاقية (ويشار لها فيما يلى بـ «المعدات») وأن يبيعها له مرابحة إلى أجل مع تقسيط الثمن ، وذلك لأغراض المشروع الوارد وصفه فى الملحق رقم (٢) من هذه الاتفاقية ؛

(ب) البنك قد وافق على أن يقوم بشراء المعدات بمبلغ لا يتجاوز ١٠,٤٨٠,٠٠٠ (عشرة ملايين وأربعمائة وثمانون ألف) دينار إسلامى ، أى ما يعادل تقريبًا ١٦,٠٣٠,٠٠٠ (ستة عشر مليونًا وثلاثون ألف) دولار أمريكى وأن يبيع تلك المعدات للوكيل بيعًا لأجل مع تقسيط الثمن بشروط وأحكام قبلها الطرفان ومن ضمنها أن يتم دفع أقساط ثمن البيع للبنك خلال ١٢ (اثنتا عشرة) سنة بعد فترة إعداد مدتها ٣ (ثلاث) سنوات وبهامش ربح يعادل السعر السائد خلال فترة الإعداد لليبور ٦ (ستة) أشهر زائداً ١٣٥ نقطة أساس . وبنهاية فترة الإعداد ، يكون هامش الربح مساويًا لسعر مبادلة الليبور SWAP لمدة يتم الدفع فيها زائداً هامش ربح قدره ١٣٥ نقطة أساس فى السنة ؛

(جـ) الشروط والأحكام المشار إليها فى الفقرة (ب) قد أبلغت إلى الوكيل ووافق عليها ؛

فقد تم الاتفاق بين الطرفين على ما يلى :

(المـادة الأولى)

تعاريف

فى هذه الاتفاقيـة وما لم يقتضِ السياق معنى آخر ، تكون للعبارات التالية المعانى الموضحة أمام كل منها :

(أ) **المبلغ المعتمد** : المبلغ المذكور فى الفقـرة (ب) من التمهيد الوارد فى مقدمة هذه الاتفاقية .

(ب) **المعدات** : المعدات والآليات المذكورة فى الملحق رقم (١) من هذه الاتفاقيـة وتشمل الأجزاء المكملة لها .

(جـ) **البائع** : مورد المعدات بصرف النظر عما إذا كان هو الصانع أو لم يكن .

(د) **عقد/عقود الشراء** : العقد (العقود) التى يبرمها الوكيل مع البائع نيابة عن البنك ولحسابه .

(هـ) **ثمن الشراء** : المبالغ مستحقة الدفع بموجب عقد (عقود) الشراء وتشمل ثمن المعدات وتكاليف نقلها والتأمين عليها وتكاليف أى خدمات أخرى يكون البنك ملزمًا بدفعها بموجب هذه الاتفاقية .

(و) **المشروع** : المشروع الوارد وصفه فى الملحق رقم (٢) بهذه الاتفاقية .

(ز) **تاريخ التسليم** : التاريخ الذى يقوم فيه الوكيل بتسلم المعدات نيابة عن البنك .

(ح) **تاريخ النفاذ** : التاريخ الذى يعلن فيه البنك نفاذ الاتفاقية ويتم إخطار الوكيل به .

(ط) **الشروط العامة** : الشروط والأحكام الواردة فى الملحق رقم (٥) بهذه الاتفاقية .

(ى) **عقد البيع** : العقد الذى يبرم بين البنك والوكيل بموجب المادة (٧) من هذه الاتفاقية ، ومع مراعاة المادة (٧-٢) من الشروط العامة يتكون العقد من رسالتى الإيجاب والقبول الواردتين فى الملحق رقم (٣) والملحق رقم (٤) بهذه الاتفاقيـة والشروط العامة .

(ك) **فترة الإعداد :** الفترة التى تبدأ من تاريخ أول سحب وتنتهى بمضى ٣٦ (ستة وثلاثون) شهراً ، أو أى فترة أخرى يوافق عليها البنك كتابة .

(ل) **الهيئة المنفذة :** جامعة الأزهر بصفتها الجهة المسؤولة عن تنفيذ وتشغيل وإدارة المشروع .

(م) **أسعار المبادلة :** يعنى معدلات الفائدة المعروضة على شاشات رويتر يوروفيكس ليوم عمل واحد قبل تاريخ سحب أول مبلغ .

(المادة الثانية)

التوكيل بشراء المعدات وتسلمها

٢-١ مع مراعاة أحكام المادة (١٠) من هذه الاتفاقية ، يوافق البنك على تفويض الوكيل ليقوم نيابة عنه وباسمه من خلال الهيئة المنفذة وفى حدود الشروط والأحكام الواردة فى هذه الاتفاقية :

(أ) بالتفاوض مع البائع الذى يتم اختياره على أساس مناقصة دولية مقصورة على الدول الأعضاء فى البنك لاقتناء المعدات والخدمات المتعلقة بالمشروع وفقًا لأحكام هذه الاتفاقية والمبادئ التوجيهية وإجراءات البنك .

(ب) إبرام عقد مع البائع المتعلق بسعر المعدات ومواصفاتها وكافة الشروط الأخرى المتعلقة باقتناء المعدات وتسليمها للبنك .

(جـ) بتسلم المعدات من البائع نيابة عن البنك ، وفقًا لطريقة التسلم المنصوص عليها فى عقد الشراء .

٢-٢ يُلزم الوكيل الهيئة المنفذة بأن تتبع فى شراء المعدات إجراءات الشراء التى يحددها البنك كالتالى :

(أ) يتم اقتناء التجهيزات الطبية والأثاث الطبى على أساس مناقصة دولية ،

(ب) يتم اختيار الخدمات الاستشارية المتعلقة بالتجهيزات من خلال قائمة مختصرة لمكاتب استشارية وطنية ،

دون مساس بعمومية ما تقدم ، على الوكيل مراعاة النظم الصادرة من منظمة التعاون الإسلامى الخاصة بمقاطعة إسرائيل .

٢-٣ يُلزم الوكيل الهيئة المنفذة بأن تتأكد من أن كل عقد شراء :

(أ) ينص على أن ملكية المعدات تنتقل مباشرة من البائع إلى البنك ،

(ب) يتضمن نصًا بالتأمين الكافى باسم البنك على المعدات أثناء ترحيلها وإلى أن يتم بيعها للوكيل وفقًا لهذه الاتفاقية ، على أن يكون ذلك التأمين بالقيمة الكاملة لاستبدال المعدات وأن يغطى كل المخاطر التى يؤمن ضدها عادة كل من يقوم بترحيل وتخزين معدات مماثلة بنفس الطريقة بما فى ذلك المخاطر البحرية ومخاطر العبور والتخزين وأن يكون التأمين مع شركة تأمين ذات سمعة طيبة يوافق عليها البنك .

٢-٤ يُلزم الوكيل الهيئة المنفذة بالحصول على جميع التراخيص اللازمة لاستيراد المعدات إلى جمهورية مصر العربية .

٢-٥ لا يجوز للهيئة المنفذة أن تبرم أى عقد لشراء المعدات قبل أن تحصل على موافقة البنك على أحكام وشروط مشروع ذلك العقد .

٢-٦ لا يجوز للهيئة المنفذة أن توافق على أى تعديل أو تغيير أو تنازل أو خروج عن أحكام وشروط أى عقد شراء سبق أن وافق عليه البنك قبل أن تحصل على موافقة البنك المسبقة على ذلك .

٢-٧ تنتهى سلطة الوكيل فى التعاقد لشراء المعدات نيابة عن البنك عندما يبلغ مجموع ثمن المعدات المتعاقد عليها المبلغ المعتمد ١٠,٤٨٠,٠٠٠ (عشرة ملايين وأربعمائة وثمانون ألف) دينار إسلامى أو عند فسخ هذه الاتفاقية ، أى الأجلين أسبق .

(المادة الثالثة)

قبول الوكالة

يوافق الوكيل وفقًا لأحكام وشروط هذه الاتفاقية ، ومن خلال الهيئة المنفذة ، على التفاوض مع البائع والاتفاق معه على شراء المعدات ، كما يوافق على تسلم المعدات من البائع نيابة عن البنك .

(المادة الرابعة)

استخدام المبلغ المعتمد

يجب استخدام المبلغ المعتمد حصراً لاحتياجات المشروع الممول من طرف البنك .

(المادة الخامسة)

تنفيذ المشروع

٥-١ يتعهد الوكيل بأن يُلزم الهيئة المنفذة بأن تبذل العناية والاهتمام اللازمين فى متابعة تنفيذ عقد الشراء مع البائع نيابة عن البنك وأن تُخطر البنك فوراً بأى تأخير أو إخلال بعقد الشراء والتشاور معه بشأن الإجراءات التى يتعين اتخاذها قبل البائع .

٥-٢ يتعهد الوكيل بأن يقدم كافة التسهيلات المعقولة لتمكين مندوبى البنك المعتمدين من القيام بزيارات لأغراض متعلقة بالمعدات وتنفيذ المشروع ومراجعة وفحص أية وثائق متصلة بالمشروع أو بالمعدات وأن يوافى من خلال الهيئة المنفذة البنك بالمعلومات التى يطلبها فى حدود المعقول والمتعلقة بإنفاق المبلغ المعتمد وبالمشروع وبالمعدات وبالعمليات وبالمركز المالى للهيئة المنفذة .

(المادة السادسة)

تسلم المعدات

٦-١ يتعهد الوكيل بأن يُلزم الهيئة المنفذة بأن تقوم بفحص المعدات قبل تسلمها ليتأكد من أنها مطابقة للمواصفات المنصوص عنها فى عقد الشراء وأنها فى حالة جيدة وخالية من العيوب التى يمكن تبينها بالفحص السليم للمعدات .

٦-٢ يتعهد الوكيل بأن يُلزم الهيئة المنفذة بأن تقوم فوراً بعد الانتهاء من فحص المعدات بإخطار البنك بالفاكس عما إذا كان قد وجدت المعدات مطابقة من كل الوجوه لعقد الشراء وتسلمها أو أنها قد وجدتها غير مطابقة ، فإذا لم يتسلم البنك هذا الإخطار فى خلال ٣٠ (ثلاثين) يومًا من تاريخ التسليم ، سيعتبر البنك أن الوكيل والهيئة المنفذة ضامنان مطابقة المعدات لعقد الشراء من جميع الوجوه .

٦-٣ إذا تبين للوكيل ، من خلال الهيئة المنفذة ، عند فحص المعدات أنها غير مطابقة فى أى وجه من الوجوه لعقد الشراء ، فعلى الوكيل أن يتصل فوراً بالبنك للتشاور حول ما إذا كان يتعين رد المعدات للبائع أو إمساكها ومطالبته بالتعويض .

٦-٤ يكون الوكيل مسؤولاً عن كل عيب أو تلف يصيب المعدات فى الفترة من تاريخ التسليم إلى تاريخ نفاذ عقد البيع نتيجة تعديه أو تقصيره فى المحافظة عليها .

٦-٥ يتعهد الوكيل بإلزام الهيئة المنفذة بأن تدرج ، أو تعمل على إدراج بنود مقبولة لدى البنك والمتعلقة بمكافحة الممارسات غير الشرعية فى عقود المناقصات والمشتريات من السلع والخدمات ، بما فى ذلك البنود التى تنص على حق البنك فى مراقبة ومراجعة سجلات وحسابات الهيئة المنفذة ، والوحدة المسؤولة عن تنفيذ المشروع والمقاولين ، والموردين ، والاستشاريين وغيرها من الخدمات المتصلة بالمشروع .

(المادة السابعة)

أداء ثمن الشراء

٧-١ يتعهد البنك بدفع ثمن الشراء وفقًا لشروط وأحكام عقد الشراء وإجراءات السحب المعمول بها بالبنك وذلك بعد أن يتأكد من :

(أ) أن المعدات قد تم شراؤها وفقًا لإجراءات الشراء المعمول بها لدى البنك أو أى إجراءات أخرى يكون البنك قد وافق عليها مسبقًا .

(ب) أن البنك قد وافق على أحكام وشروط عقد الشراء .

(جـ) أن المعدات مطابقة لوصفها المبين فى الملحق رقم (١) من هذه الاتفاقية .

(د) أن مجموع ثمن الشراء لن يزيد عن المبلغ المعتمد .

٧-٢ إذا لم يتقدم الوكيل بطلب للبنك للسحب الأول لدفع ثمن الشراء خلال ١٨٠ (مائة وثمانون) يومًا من تاريخ النفاذ ، أو فى تاريخ لاحق حسبما يتم الاتفاق عليه بين البنك والوكيل ، يجوز للبنك فى هذه الحالة أن ينهى هذه الاتفاقية بعد إخطار الوكيل بذلك .

٧-٣ يجب تقديم طلب السحب الأول بالتزامن مع طلب السحب الأول لاتفاقية القرض المبرمة بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك لغايات تمويل نفس المشروع .

٧-٤ إذا تبقى أى جزء من المبلغ المعتمد دون أن يسحب إلى ٢٠١٧/٦/٣٠ ، أو أى تاريخ لاحق حسبما يتم الاتفاق عليه بين البنك والوكيل ، يجوز للبنك بعد التشاور مع الوكيل إلغاء ذلك الجزء الذى لم يتم سحبه .

(المادة الثامنة)

وعد الوكيل بشراء المعدات

٨-١ يتعهد الوكيل بأن يشترى المعدات من البنك ويتعهد البنك ببيعها له وذلك وفقًا للشروط المشار إليها فى الفقرة (ب) من التمهيد الوارد بهذه الاتفاقية وكذلك وفقًا للشروط العامة .

٨-٢ يتم إبرام عقد البيع بين البنك والوكيل بتبادل رسائل بعد تاريخ التسليم مباشرة . وتكون الرسائل فى شكل إيجاب من الوكيل حسب الصيغة المذكورة فى الملحق رقم (٣) وقبول من البنك حسب الصيغة المذكورة فى الملحق رقم (٤) بهذه الاتفاقية .

٨-٣ إذا رفض الوكيل أو أخفق ، لأى سبب كان ، فى تسلم المعدات أو أى جزء منها أو رفض أو أخفق فى إبرام عقد البيع وفقًا للمادة (٨-٢) من هذه الاتفاقية ، يجوز للبنك تسلم المعدات بنفسه أو بواسطة غيره كما يكون له الحق فى أن يبيع المعدات ، بنفسه أو بواسطة غيره (دون أن يكون ملزمًا بذلك) ، بالطريقة التى يحددها بمحض اختياره ويجوز له كذلك أن يتخذ أى تدابير يراها ضرورية لاسترداد الفرق بين السعر الذى يتم به البيع والسعر الذى قام بدفعه البنك بالإضافة إلى أية نفقات تكبدها بالنسبة للمعدات .

(المـادة التاسعة)

تأكيدات الوكيل

يؤكد الوكيل للبنك ما يلى :

(أ) أن كل الإجراءات المطلوبة قانونًا لتمكينه من إبرام هذه الاتفاقية على وجه مشروع وممارسة حقوقه الناشئة عنها والوفاء بالالتزامات التى تحمل بها بمقتضاها قد تم اتخاذها حسب الأصول وأن تلك الإجراءات لا تزال سارية المفعول .

(ب) أن الالتزامات التى تحمل بها بموجب هذه الاتفاقية التزامات قانونية صحيحة وملزمة له وفقًا لأحكامها بموجب القوانين القائمة فى جمهورية مصر العربية .

(جـ) أن إبرام هذه الاتفاقية والوفاء بالتزاماته من قبل الوكيل لا يشكل انتهاكًا لأى معاهدة أو اتفاق أو قانون وليس هناك ما يمنع إبرامها .

(المـادة العاشرة)

نفاذ الاتفاقية

١٠-١ لا تصبح هذه الاتفاقية نافذة إلا إذا قدم الوكيل :

(أ) رأيًا قانونيًا ، بصيغة مقبولة للبنك ، متضمنًا على وجه الخصوص ما يفيد بأن توقيع هذه الاتفاقية نيابةً عن الوكيل قد تم بموجب تفويض صحيح وطبقًا للقوانين المعمول بها فى جمهورية مصر العربية وأن هذه الاتفاقية ملزمة للوكيل قانونًا طبقًا لأحكامها .

(ب) إعلان نفاذ اتفاقية القرض الموقعة بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك لأغراض تمويل المشروع .

(المـادة الحادية عشرة)

إنهاء الاتفاقية لعدم النفاذ

إذا لم تصبح هذه الاتفاقية نافذة فى مدة ١٨٠ (مائة وثمانون) يومًا من تاريخ التوقيع تنتهى الاتفاقية بما فى ذلك كل التزامات طرفيها إلا إذا رأى البنك - بعد النظر فى الأسباب التى أدت إلى التأخير فى نفاذ الاتفاقية - تحديد موعد آخر لأغراض هذه المادة وأخطر الوكيل به .

(المـادة الثانية عشرة)

الإلغاء والإيقاف

ما لم يتم الالتزام من البنك أو نيابة عنه لطرف آخر :

١ - يجوز للوكيل أن يطلب من البنك إلغاء المبلغ المعتمد أو أى جزء منه .

٢ - يجوز للبنك ، بموجب إخطار إلى الوكيل ، أن يوقف دفع ثمن الشراء أو أى جزء منه فى أى من الأحوال التالية :

(أ) عدم قيام الوكيل بالوفاء بالتزامه بسداد أى مبلغ مستحق للبنك بموجب أية اتفاقية خلاف هذه الاتفاقية .

(ب) إذا لم يفِ الوكيل بأى التزام بموجب هذه الاتفاقية .

(جـ) إذا حدث أمر استثنائى كان من شأنه :

١ - أن يجعل من غير المحتمل ، فى اعتقاد البنك ، استطاعة الوكيل تنفيذ المشروع .

٢ - أن يمنع تحقيق الأغراض التى من أجلها أبرمت هذه الاتفاقية .

(المـادة الثالثة عشرة)

عدم استعمال الحق أو التمسك به

إن عدم قيام البنك أو الوكيل باستعمال أى حق من حقوقه الثابتة بموجب هذه الاتفاقية أو عدم التمسك به أو تأخره فى أى من ذلك أو عدم استعماله أو عدم تمسكه بأى جزاء مقرر له ضد الوكيل أو تأخره فى ذلك لا يخل بذلك الحق أو الجزاء ولا يجوز أن يفسر على أنه تنازل عن ذلك الحق أو الجزاء .

(المادة الرابعة عشرة)

القانون واجب التطبيق - تسوية الخلافات

١٤-١ تخضع هذه الاتفاقية ، تنفيذاً وتفسيراً ، لأحكام الشريعة الإسلامية (كما حددها كتاب «المعايير الشرعية» الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، وكما فسَّرها مجمع الفقه الإسلامى التابع لمنظمة التعاون الإسلامى) .

١٤-٢ كل نزاع ينشأ بين طرفى هذه الاتفاقية وكل ادعاء يدَّعيه طرف على الطرف الآخر ، فى إطار هذه الاتفاقية ، ولم يتمكن الطرفان من تسويته بينهما بالتراضى ، فإنه يُعرَض على هيئة محكِّمين كى تُصدِر فى شأنه قراراً نهائيًا وملزمًا للطرفين طبقًا لقواعد وإجراءات المركز الإسلامى الدولى للمصالحة والتحكيم (دبى) . وتحل قواعد وإجراءات تحكيم هذا المركز محل أى إجراء آخر للفصل فى المنازعات بين طرفى هذه الاتفاقية أو فى أى ادِّعاء يدَّعيه طرف على الطرف الآخر فى إطار هذه الاتفاقية .

١٤-٣ إذا لم يُعمل بقرار المحكِّمين ، خلال ٣٠ (ثلاثين) يومًا من تسليم نسخ منه للطرفين ، فإنه يكون لأى من الطرفين الحق فى اتخاذ إجراءات لتنفيذ القرار لدى أى محكمة مختصة لتطبيق ذلك القرار ، ويمكنه العمل على تنفيذ هذا الحكم جبريًا ، ويمكنه اللجوء إلى أى وسيلة قانونية أخرى مناسبة لتطبيق قرار المحكِّمين أو أحكام هذه الاتفاقية فى حق الطرف الآخر .

(المادة الخامسة عشرة)

الإخطارات

١٥-١ كل طلب أو إخطار يوجهه أحد الطرفين إلى الآخر بناءً على هذه الاتفاقية أو بمناسبة تطبيقها يتعين أن يكون كتابةً . ويعتبر أن أيًا من الطلب أو الإخطار قد تم قانونًا بمجرد أن يسلم بالبريد أو البرق أو التليفاكس إلى الطرف الموجه له فى عنوانه المبين فى المادة (١٥-٢) أو أى عنوان آخر يحدد بموجب إخطار إلى الطرف الآخر .

١٥-٢ تنفيذاً لحكم البند (١٥-١) من هذه المادة فقد حدد الطرفان عنوانيهما كالتالى :

الوكيل :

وزارة التخطيط والتعاون الدولى

قطاع التعاون مع الهيئات الدولية ومنظمات التمويل الدولية والإقليمية والعربية

٨ شارع عدلى - القاهرة - جمهورية مصر العربية

هاتف : ٢٣٩١٢٨١٥ (٢٠٢)

فاكس : ٢٣٩١٥١٦٧ (٢٠٢)

البنك :

البنك الإسلامى للتنمية

ص. ب رقم ٥٩٢٥ - جدة - ٢١٤٣٢ - المملكة العربية السعودية

الهاتف : ٢٦٣٦١٤٠٠ (٩٦٦)

الفاكس : ٢٦٣٦٦٨٧١ (٩٦٦)

وإقراراً بما تقدم وقع الطرفان هذه الاتفاقية فى التاريخ المذكور فى مطلعها بواسطة الممثلين المفوضين قانونًا من جانب الطرفين .

عن حكومة جمهورية مصر العربية

د. أشرف العربى

وزير التخطيط والتعاون الدولى

عن البنك الإسلامى للتنمية

د. أحمد محمد على

رئيس البنك

الملحق رقم (١)

قائمة المعدات

ر . م	المكــوّن	التكلفة (مليون دولار أمريكى)
١	تجهيزات طبية وأثاث طبى	١٣,٤٤
٢	الخدمات الاستشارية المتعلقة بالتجهيزات الطبية	٠,٥٠
	إجمالى التكلفة الأساسية	١٣,٩٤
	احتياطى	٢,٠٩
	الإجمالى العام	١٦,٠٣

الملحق رقم (٢)

وصف المشروع

تتمثل الغاية العامة من المشروع فى المساهمة فى إدراك أهداف خطط واستراتيجيات تطوير قطاع الصحة العامة فى مصر والرامية إلى توفير وتقريب الخدمات الصحية الاستشفائية العامة والمتخصصة المقدمة للمواطنين ودعم تكاليفها .

ويهدف المشروع بشكل خاص إلى دعم الخدمات الصحية المقدمة من مؤسسة الأزهر للمواطنين من خلال جامعتها (جامعة الأزهر) ، إضافة إلى تحسين وتطوير تدريب الأطباء والطبيبات والكوادر الصحية من طلبة وخريجى كليات الطب والتمريض التابعة لجامعة الأزهر .

النتائج المتوقعة من المشروع :

سينتج عن إنجاز المشروع النتائج الرئيسية التالية :

١ - زيادة عدد أسرَّة المستشفيات التابعة للأزهر بواقع ٧٥٠ سريراً قابلة للزيادة إلى ٨٥٠ سريراً مستقبلاً وبالتالى تخفيض الضغط الحاصل على مستشفيات الحسين وباب الشعرية والزهراء ، مع توفير خدمات طبية وعلاجية متطورة فى تخصصات جديدة وبجودة عالية .

٢ - توفير بيئة تدريبية متطورة وملائمة لتدريب طلاب سنة الامتياز وطلاب الدراسات العليا فى كليات الطب والصيدلة وطب الأسنان والتمريض ، وتفعيل الاستفادة من خبرات أساتذة هذه الكليات فى الارتقاء بمستوى التدريب والتعليم والبحث العلمى .

٣ - توفير مرفق طبى متميز يخدم منسوبى جامعة الأزهر وطلابها ضمن حرمها الجامعى فى مدينة نصر .

المخرجات المتوقعة من المشروع :

استكمال بناء مستشفى جامعة الأزهر التخصصى الجديد فى حرم جامعة الأزهر فى حى مدينة نصر بطاقة إجمالية تبلغ ٧٥٠ سريراً قابلة للزيادة إلى ٨٥٠ سريراً مستقبلاً . وسيتم تزويده بالتجهيزات الطبية والأثاث اللازم ليكون مستشفى متعدد التخصصات بما يتناسب مع التطور الطبى المستمر .

مكونات المشروع (المدخلات) :

يشتمل المشروع على المكونات (المدخلات) التالية :

١ - استكمال الأشغال المدنية والكهروميكانيكية اللازمة لإنجاز مبنى المستشفى .

٢ - توريد وتركيب التجهيزات الطبية والأثاث الطبى .

٣ - توريد الأثاث غير الطبى .

٤ - توريد وتركيب نظام معلوماتى للمستشفي (أجهزة وشبكة وبرامج حاسوبية تشمل التدريب) .

٥ - الخدمات الاستشارية للإشراف على تنفيذ الأشغال .

٦ - الخدمات الاستشارية للإعداد والإشراف على توريد وتركيب المعدات .

٧ - وحدة تنفيذ المشروع .

٨ - خدمات التدقيق المالى لحسابات المشروع .

الملحق رقم (٣)

صيغة الإيجاب

إلى البنك الإسلامى للتنمية

نحن حكومة جمهورية مصر العربية بناءً على المادة (٨) من الاتفاقية المبرمة بيننا وبين البنك الإسلامى للتنمية فى .... ، نرغب فى شراء المعدات التى تسلمناها نيابةً عن البنك الإسلامى للتنمية وذلك وفقًا للشروط والأحكام المشار إليها فى الفقرة (ب) من التمهيد الوارد فى الاتفاقية والشروط الواردة فى الملحق رقم (٥) بالاتفاقية .

عن حكومة جمهورية مصر العربية

(إمضاء)

الملحق رقم (٤)

صيغة القبول

استجابةً لإيجابكم الموجه إلى البنك الإسلامى للتنمية برسالتكم رقم ....، وتاريخ .... وبناءً على المادة (٨) من الاتفاقية الموقعة بينكم وبين البنك فى .... يوافق البنك على أن يبيع لكم المعدات التى قمتم بتسلمها نيابةً عن البنك وذلك وفقًا للشروط المشار إليها فى الفقرة (ب) من التمهيد الوارد بالاتفاقية والشروط الواردة فى الملحق رقم (٥) بالاتفاقية .

وستكون أقساط ثمن البيع ومواعيد استحقاقها كما يلى :

ر . م	التاريـــخ	المبلغ (دولار أمريكى)
١	٢٠١٧/١٢/٣١	٨٢٨,٧٠٩
٢	٢٠١٨/٦/٣٠	٨٢٨,٧٠٩
٣	٢٠١٨/١٢/٣١	٨٢٨,٧٠٩
٤	٢٠١٩/٦/٣٠	٨٢٨,٧٠٩
٥	٢٠١٩/١٢/٣١	٨٢٨,٧٠٩
٦	٢٠٢٠/٦/٣٠	٨٢٨,٧٠٩
٧	٢٠٢٠/١٢/٣١	٨٢٨,٧٠٩
٨	٢٠٢١/٦/٣٠	٨٢٨,٧٠٩
٩	٢٠٢١/١٢/٣١	٨٢٨,٧٠٩
١٠	٢٠٢٢/٦/٣٠	٨٢٨,٧٠٩
١١	٢٠٢٢/١٢/٣١	٨٢٨,٧٠٩
١٢	٢٠٢٣/٦/٣٠	٨٢٨,٧٠٩
١٣	٢٠٢٣/١٢/٣١	٨٢٨,٧٠٩
١٤	٢٠٢٤/٦/٣٠	٨٢٨,٧٠٩
١٥	٢٠٢٤/١٢/٣١	٨٢٨,٧٠٩

ر.م	التاريـــخ	المبلغ (دولار أمريكى)
١٦	٢٠٢٥/٦/٣٠	٨٢٨,٧٠٩
١٧	٢٠٢٥/١٢/٣١	٨٢٨,٧٠٩
١٨	٢٠٢٦/٦/٣٠	٨٢٨,٧٠٩
١٩	٢٠٢٦/١٢/٣١	٨٢٨,٧٠٩
٢٠	٢٠٢٧/٦/٣٠	٨٢٨,٧٠٩
٢١	٢٠٢٧/١٢/٣١	٨٢٨,٧٠٩
٢٢	٢٠٢٨/٦/٣٠	٨٢٨,٧٠٩
٢٣	٢٠٢٨/١٢/٣١	٨٢٨,٧٠٩
٢٤	٢٠٢٩/٦/٣٠	٨٢٨,٧٠٩
	الإجمالى	١٩,٨٨٩,٠١٦

الملحق رقم (٥)

الشروط العامة للبيع لأجل مع تقسيط الثمن

(المادة الأولى)

تعاريف

(أ) فى هذه الشروط العامة :

١ - **«اتفاقية البيع لأجل»** تعنىَ الاتفاقية المبرمة بين البنك الإسلامى للتنمية وحكومة جمهورية مصر العربية والتى بمقتضاها أوكل البنك حكومة جمهورية مصر العربية فى شراء المعدات المذكورة فى الملحق رقم (١) من الاتفاقية وتسلمها نيابةً عن البنك .

٢ - **«البائع»** يقصد به البنك الإسلامى للتنمية .

٣ - **«المشترى»** يقصد به حكومة جمهورية مصر العربية .

(ب) تكون للعبارات الواردة فى هذه الشروط العامة واتفاقية البيع لأجل ، وما لم يقتضِ السياق معنى آخر ، نفس المعانى الموضحة فى اتفاقية البيع لأجل وتكون للعبارات الإضافية التالية المعانى الموضحة أمام كل منها :

١ - **فترة الإعداد :** الفترة التى تبدأ من تاريخ أول سحب لدفع ثمن الشراء وتنتهى بعد ٣ (ثلاث) سنوات أو أية فترة أخرى يوافق عليها البائع .

٢ - **تاريخ نفاذ عقد البيع :** التاريخ الذى يصبح فيه عقد البيع نافذاً أو يعتبر نافذاً بموجب المادة السادسة من هذه الشروط .

٣ - **يوم عمل :** أى يوم تكون فيه البنوك مفتوحة رسميًا للعمل فى المكان الذى سيؤدى فيه المشترى إلى البائع أى مبالغ مستحقة عليه بمقتضى هذه الاتفاقية بالعملة التى سيتم بها أداء تلك المبالغ .

٤ - **ضريبة :** أى ضريبة أو رسوم أو أى تكليف مماثل .

٥ - **ثمن البيع :** ثمن المعدات الذى يقوم بدفعه المشترى للبائع وفقًا للمادة الثالثة من هذه الشروط .

٦ - **دينار إسلامى :** الوحدة الحسابية للبائع طبقًا لما هو مقرر فى المادة (٤ «١» «أ») من اتفاقية تأسيس البنك (البائع) وتعادل وحدة من وحدات حقوقَ السحب الخاصة لصندوق النقد الدولى .

(المادة الثانية)

انتقال ملكية المعدات للمشترى

٢ - ١ تنتقل ملكية المعدات للمشترى من تاريخ نفاذ عقد البيع ، وتصبح حيازة المشترى للمعدات من هذا التاريخ حيازة لها بصفته مالكًا للمعدات وتنتقل إليه من ذلك التاريخ تبعة تلفها أو ضياعها أو هلاكها .

٢ - ٢ يقر المشترى بأنه قد فحص المعدات وأنه قد وجدها فى حالة جيدة وليس بها أى عيب يمكن تبينه من الفحص السليم لها وأنها مطابقة من كل الوجوه للمواصفات المحددة فى عقد الشراء .

٢ - ٣ يلتزم البائع بأنه متى ظهر أى عيب خفى فى المعدات بأن يحيل إلى المشترى الاستفادة من الضمانات والتعهدات التى تتعلق بحالة المعدات والتى حصل عليها من المورد واطلع عليها وارتضاها المشترى وأية تعهدات أو ضمانات أخرى تكون مقررة قانونًا أو جرى بها العرف لصالح البائع .

(المادة الثالثة)

ثمن البيع

٣ - ١ فى مقابل بيع المعدات للمشترى ، يلتزم المشترى بأن يؤدى للبائع ثمن البيع والبالغ تقريبًا (١٩,٨٨٩,٠١٦) دولار أمريكى والمحدد فى جدول السداد المفصل فى رسالة قبول البائع الوارد فى الملحق رقم (٤) من اتفاقية البيع لأجل أو فى إخطار تالٍ بموجب المادة (٣-٢) من هذه الشروط . وينبغى أن يتم الدفع فى ٢٤ (أربعة وعشرين) قسطًا نصف سنوى ، على أن تكون الأقساط متساوية ومتتالية ، ويستحق القسط الأول بعد ٦ (ستة) أشهر من تاريخ انتهاء فترة الإعداد ويصبح كل قسط تالٍ مستحقًا بعد ٦ (ستة) أشهر من استحقاق القسط السابق مباشرة .

٣ - ٢ إذا كان عقد الشراء يقضى بتسليم المعدات على دفعات فى مواعيد مختلفة فتحدد أقساط ثمن البيع وتواريخ السداد ويخطر بها المشترى بعد تاريخ تسليم آخر دفعة من المعدات .

(المــادة الرابعة)

كيفية أداء ثمن البيع

٤ - ١ مع مراعــاة المــادة (٤-٢) من هــذه الشروط ، يجب أن يتم أداء ثمن البيــع إلى حســاب البائــع أو بأى طريقة أخرى يُشعِر بها البائع المشترى كتابةً من وقت لآخر على أن يكون ذلك بعملة حرة قابلة للتحويل يقبلها البائع بحسب قيمتها فى تاريخ الاستحقاق .

٤ - ٢ ستعتبر جميع المبالغ الواجب أداؤها بموجب عقد البيع قد تم دفعها للبائع عندما يؤكد أى من البنوك الآتية إتمام إيداع تلك المبالغ فى حساب البائع لديه :

١ - إذا كان السداد بالدولار الأمريكى :

(1) Account No. 001591.11

Saudi International Bank

99, Bishopsgate, London EC 2M 3TB

Telex Numbers: 8812261 8812262

(2) Account No. B 10507

Arab Banking Corporation

Box: 5698, Manama, Bahrain

Telex Numbers: 9385 9431/2/3

9442 ABCBAH BN

٢ - إذا كان السداد باليورو :

Account No. 96965.9.001.00

Union De Banques Arabes Et

Francaises (U.B.A.F)

190 Avenue Charles De Gaulle

92523 Neuilly Cedex, France

Telex Number: 610334 UBAFRA

٣ – إذا كان السداد بالجنيه الاسترلينى :

Account No. 708372

Gulf International Bank

2-6 Canon Street, London EC 4M 6XP

Telex Numbers: 8813326 8812889

٤ – ٣ إذا كان أى قسط من أقساط ثمن البيع مستحق الأداء فى غير يوم عمل فيتم أداؤه فى أول يوم عمل يعقب يوم استحقاقه .

٤ – ٤ يكون الدينار الإسلامى هو الوحدة الحسابية لكل مبلغ يكون مستحقًا من المشترى فى أى وقت بموجب عقد البيع . وكلما لزم تحويل أى مبالغ لأغراض اتفاقية البيع من الدينار الإسلامى لأية عملة أو من أية عملة إلى الدينار الإسلامى يتم ذلك على أساس سعر الصرف المعلن لحقوق السحب الخاصة لصندوق النقد الدولى فى اليوم الذى تم فيه دفع تلك المبالغ طبقًا للأسعار التى يقوم بنشرها صندوق النقد الدولى .

٤ – ٥ يتم أداء ثمن البيع وأى مبالغ أخرى قد تكون مستحقة بموجب عقد البيع دون خصم أو حجز أى مبلغ بسبب أى ضريبة أو مقاصة أو مطالبة أو أى أمر آخر .

٤ – ٦ إذا أخفق المشترى فى دفع أى مبلغ مستحق للبنك ، بمقتضى أحكام هذا العقد ، يكون المشترى ملزمًا بدفع غرامات تأخير بالإضافة إلى أداء أى مبلغ مستحق . ويتم احتساب وتطبيق تلك الغرامات بالأخذ بعين الاعتبار ما يأتى :

١ – المبلغ الذى يحدده البنك وفقًا للمعادلة التالية :

$$\frac{\text{أ} \times \text{ب} \times \text{ج}}{٣٦٠}$$

وتكون عناصر المعادلة كالآتي :

«أ» : يعنى مجموع المبالغ المتأخرة ؛

«ب» : يعنى هامشًا مقدراً بنسبة (١٪) سنويًا ؛

«ج» : يعنى المدة الفاصلة بين تاريخ الاستحقاق وتاريخ الدفع ، بحساب عدد الأيام .

٢ - كامل المصاريف والنفقات القانونية التى يتكبدها البنك بسبب تأخر المشترى فى الدفع للبنك .

ويقوم البائع بعد خصم كل المصاريف والنفقات المذكورة فى الفقرة (٤-٦-١) أعلاه ، بإيداع المبالغ المتبقية مما تم استلامه بمقتضى هذه المادة فى حساب صندوق الوقف التابع للبنك .

(المادة الخامسة)

الإخلال بالالتزامات

يعتبر أن المشترى قد أخل بالتزاماته بموجب عقد البيع فى الحالات الآتية :

(أ) إذا لم يفِ بالكامل بأى مبلغ مستحق بموجب عقد البيع خلال ٣٠ (ثلاثين) يومًا من تاريخ استحقاقه ولا يعتبر قبول البائع بجزء من المبلغ المستحق تنازلاً عن اعتبار المشترى مخلاً بأداء التزامه بأداء كامل المبلغ المستحق .

(ب) إذا لم يقم فى تنفيذ أو خالف أى حكم أو شرطًا جوهريًا فى عقد البيع .

(المادة السادسة)

تاريخ نفاذ عقد البيع

٦-١ يصبح عقد البيع نافذًا من تاريخ رسالة البائع التى يقبل فيها بيع المعدات للمشترى وفقًا للمادة (٧-٢) من اتفاقية البيع لأجل .

٦-٢ لا يجوز للمشترى أن يستخدم المعدات قبل تاريخ نفاذ عقد البيع .

(المادة السابعة)

التقارير

يتعهد المشترى من خلال الهيئة المنفذة أن يقدم التقارير الآتية للبائع :

(أ) تقريراً عن سير العمل فى تنفيذ المشروع بالكيفية التى يجددها البائع من وقت لآخر ويقدم هذا التقرير بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نفاذ اتفاقية البيع لأجل ومن ثم كل ثلاثة أشهر .

(ب) تقريراً عن الوضع المالى للهيئة المنفذة بعد (٩٠) يومًا بعد انتهاء كل سنة مالية مرفقًا بتقرير المراجعة المالية حول حسابات الخسائر والأرباح للعام الماضى .

(جـ) تقرير إنجاز بالتفصيل الذى يطلبه البائع بصورة معقولة عن تنفيذ المشروع والتشغيل الابتدائى له ويقدم هذا التقرير بعد إكمال تنفيذ المشروع والتشغيل الابتدائى له .

(د) أى تقرير أو معلومات أخرى يطلبها البائع بصورة معقولة من وقت لآخر .

(المادة الثامنة)

عدم استعمال الحق أو التمسك به

إن عدم قيام البائع باستعمال أى حق من حقوقه الثابتة بموجب عقد البيع أو التمسك به أو تأخره فى أى من ذلك أو عدم استعماله أو تمسكه بأى جزاء مقرر له ضد المشترى أو تأخره فى ذلك لا يخل بذلك الحق أو الجزاء ولا يجوز أن يُفسَّر على أنه تنازل عن ذلك الحق أو الجزاء .

(المادة التاسعة)

القانون واجب التطبيق - تسوية الخلافات

٩-١ تخضع هذه الاتفاقية ، تنفيذاً وتفسيراً ، لأحكام الشريعة الإسلامية (كما حددها كتاب «المعايير الشرعية» الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، وكما فسرها مجمع الفقه الإسلامى التابع لمنظمة التعاون الإسلامى) .

٩-٢ كل نزاع ينشأ بين طرفى هذه الاتفاقية وكل ادعاء يدَّعيه طرف على الطرف الآخر ، فى إطار هذه الاتفاقية ، ولم يتمكن الطرفان من تسويته بينهما بالتراضى ، فإنه يُعرَض على هيئة محكمين كى تُصدِر فى شأنه قراراً نهائيًا وملزمًا للطرفين طبقًا لقواعد وإجراءات المركز الإسلامى الدولى للمصالحة والتحكيم (دبى) . وتحل قواعد وإجراءات تحكيم هذا المركز محل أى إجراء آخر للفصل فى المنازعات بين طرفى هذه الاتفاقية أو فى أي ادِّعاء يدَّعيه طرف على الطرف الآخر فى إطار هذه الاتفاقية .

٩-٣ إذا لم يُعمل بقرار المحكمين ، خلال ٣٠ (ثلاثين) يومًا من تسليم نسخ منه للطرفين ، فإنه يكون لأيٍ من الطرفين الحق فى اتخاذ إجراءات لتنفيذ القرار لدى أي محكمة مختصة لتطبيــق ذلك القــرار ، ويمكنــه العمــل على تنفيــذ هذا الحكم جبريًا ، ويمكنه اللجوء إلى أى وسيلة قانونية أخرى مناسبة لتطبيق قرار المحكمين أو أحكام هذه الاتفاقية فى حق الطرف الآخر .

(المــادة العاشرة)

الإخطــارات

كل طلب أو إخطار يوجهه أحد الطرفين إلى الآخر بناءً على عقد البيع أو بمناسبة تطبيقه يتعين أن يكون كتابةً . ويعتبر أن أيًا من الطلب أو الإشعار قد تم قانونًا بمجرد أن يسلم باليد أو بالبريد أو الفاكس إلى الطرف الموجه له فى عنوانه المبين فى المادة (١٥-٢) من اتفاقية البيع لأجل أو أى عنوان آخر يحدده بموجب إخطار إلى الطرف الآخر .

قرار وزير الخارجية
رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٣

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم (١٦١) ، والصادر بتاريخ ٢٠١٣/٣/٤ بالموافقة على اتفاقية بيع لأجل ، والموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٣/١/١٤ بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الإسلامى للتنمية بشأن توكيل حكومة جمهورية مصر العربية لشراء معدات باسم ونيابةً عن البنك ثم بيعها للوكيل لاستخدامها فى مشروع إنشاء المستشفى التعليمى لجامعة الأزهر ؛

وعلى موافقة مجلس الشورى بتاريخ ٢٠١٣/٤/٢٩ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٣/٥/٢ ؛

قــــرر :

(مادة وحيدة)

يُنشر فى الجريدة الرسمية قرار رئيس الجمهورية رقم (١٦١) ، والصادر بتاريخ ٢٠١٣/٣/٤ بالموافقة على اتفاقية بيع لأجل ، والموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٣/١/١٤ بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الإسلامى للتنمية بشأن توكيل حكومة جمهورية مصر العربية لشراء معدات باسم ونيابةً عن البنك ثم بيعها للوكيل لاستخدامها فى مشروع إنشاء المستشفى التعليمى لجامعة الأزهر .

ويعمل بهذه الاتفاقية اعتباراً من ٢٠١٣/٧/٣٠

صدر بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٢

وزير الخارجية

نبيـــل فهمـــى

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٣٢ لسنة ٢٠١٣

رئيس الجمهورية المؤقت

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى الثامن من يوليو ٢٠١٣ ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى موافقة مجلس القضاء الأعلى بجلسته المعقودة بتاريخ ٩ أكتوبر ٢٠١٣ ؛

وبناءً على ما عرضه وزير العدل ؛

قـــــــرر :

(المـــادة الأولى)

يُعين السيد/ محمد محمود محمد محمود بدران - المحامى العام بالنيابة العامة - قاضيًا بمحكمة استئناف أسيوط .

(المـــادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٦ المحرم سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ١٠ نوفمبر سنة ٢٠١٣ م) .

عدلى منصور

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٣٤ لسنة ٢٠١٣

رئيس الجمهورية المؤقت

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى الثامن من يوليو ٢٠١٣ ؛

وعلى القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٧١ بنظام المخابرات العامة والقوانين المعدلة له ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يحال السادة وكلاء المخابرات العامة المذكورون بعد للمعاش بناءً على طلبهم ، وهم :

١ - هشام محمود عباس سالم .

٢ - سيد حسين محمد سعودى .

٣ - أحمد محمد السيد التاجر .

٤ - هانئ عبد اللطيف صالح محمد عرفة .

٥ - أحمد نادر محمد مصطفى الأعصر .

٦ - هشام جمال الدين محمد عبد الله الخطيب .

٧ - خالد مصطفى كامل عيسى .

٨ - محمد عبد الجواد طنطاوى زغلول .

٩ - أيمن حمدى محمود محمود الحلوانى .

١٠ - حسام واعر عبيد أبو العز .

(المادة الثانية)

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من ٢٠١٤/١/٢

(المادة الثالثة)

على جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار ، ويُنشر فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٨ المحرم سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ١٢ نوفمبر سنة ٢٠١٣ م) .

عدلى منصور

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ٦٣٨ لسنة ٢٠١٣

رئيس الجمهورية المؤقت

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى الثامن من يوليو ٢٠١٣ ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩١ فى شأن الأراضى الصحراوية ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة ؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المركز الوطنى لتخطيط استخدامات أراضى الدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد استخدامات أراضى الدولة حتى عام ٢٠١٧ ؛

وبناءً على ما عرضه المركز الوطنى لتخطيط استخدامات أراضى الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــــرر :

(المـــادة الأولى)

ووفق على إعادة تخصيص مساحة ٢ , ٥ فدان من الأراضى المملوكة للدولة ملكية خاصة والمبينة بالخريطة وجدول الإحداثيات المرفقين لصالح محافظة سوهاج لاستخدامها فى إقامة مدفن محكوم للمخلفات الصلبة .

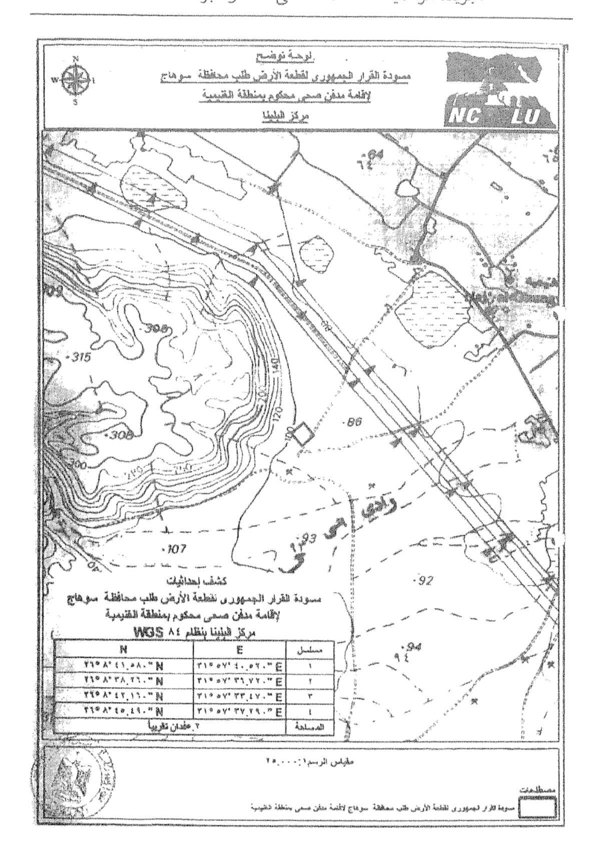
(المـــادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٩ المحرم سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ١٣ نوفمبر سنة ٢٠١٣ م) .

عدلى منصور



كشف إحداثيات

مسودة القرار الجمهوري لقطعة الأرض طلب محافظة سوهاج

لإقامة مدفن صحي محكوم بمنطقة القنيمة

مركز البلينا بنظام ٨٤ WGS

مسلسل	E	N
١	٣١° ٥٧' ٤٠.٥٦٠" E	٢٦° ٨' ٤١.٥٨٠" N
٢	٣١° ٥٧' ٣٦.٧٢٠" E	٢٦° ٨' ٣٨.٢٦٠" N
٣	٣١° ٥٧' ٣٣.٤٧٠" E	٢٦° ٨' ٤٢.١٦٠" N
٤	٣١° ٥٧' ٣٧.٢٩٠" E	٢٦° ٨' ٤٥.٤٩٠" N
المساحة	٢ فدان تقريباً	

الأرض طلب محافظة سوهاج

لإقامة مدفن صحى محكوم بمساحة ٥ أفدنة بمنطقة الغنيمية - مركز البلينا

شبكة الإحداثيات الجغرافية WGS 84

No.	X			Y		
	D	M	S	D	M	S
1	31	57	40.52	26	8	41.58
2	31	57	36.72	26	8	38.26
3	31	57	33.47	26	8	42.16
4	31	57	37.29	26	8	45.49

المساحة = ٢ , ٥ فدان .

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٣٩ لسنة ٢٠١٣

رئيس الجمهورية المؤقت

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى الثامن من يوليو ٢٠١٣ ؛

وعلى القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ فى شأن تنظيم هيئة قضايا الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى حكم المحكمة الإدارية العُليا - الدائرة الثانية - فى الطعن رقم ٢٨٤٥ لسنة ٥٣ ق عُليا الصادر بجلسة ٢٠١٢/٢/١٨ ؛

وعلى موافقة المجلس الأعلى لهيئة قضايا الدولة بجلسة ٢٠١٣/٩/١٧ ؛

وبناءً على ما عرضه وزير العدل ؛

قــــرر :

(المادة الأولى)

تُعدل أقدمية السيد/ عبد الله سيد عبد الحليم الجداوى - المستشار بهيئة قضايا الدولة ، فى وظيفة مستشار مساعد من الفئة (أ) بالهيئة ، لتكون اعتباراً من ٢٠٠٦/٧/١٤ تاريخ صدور قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٨ لسنة ٢٠٠٦ ، على أن يكون تاليًا للسيد/ جمال محمود عبد العال عبد الباسط - وسابقًا على السيد/ طارق محمد رجب الشرنوبى .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٩ المحرم سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ١٣ نوفمبر سنة ٢٠١٣ م) .

عدلى منصور

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٤٠ لسنة ٢٠١٣

رئيس الجمهورية المؤقت

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى الثامن من يوليو ٢٠١٣ ؛

وعلى القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ فى شأن تنظيم هيئة قضايا الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى حكم المحكمة الإدارية العُليا - الدائرة الثانية - فى الطعن رقم ١٧٠٥ لسنة ٥٥ ق عُليا الصادر بجلسة ٢٠١٢/٦/٩ ؛

وعلى موافقة المجلس الأعلى لهيئة قضايا الدولة بجلسة ٢٠١٣/٩/١٧ ؛

وبناءً على ما عرضه وزير العدل ؛

قـــــرر :

(المـــادة الأولى)

تُعدل أقدمية السيد/ ياسر محمد العباس زكى - المستشار بهيئة قضايا الدولة ، فى وظيفة مستشار مساعد من الفئة (أ) بالهيئة ، لتكون اعتباراً من ٢٠٠٨/٧/٢٧ تاريخ صدور قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٣ لسنة ٢٠٠٨ ، وتُعدل أقدميته فى وظيفة مستشار بالهيئة ليكون لاحقًا للسيد/ حمادة كامل حسب النبى محمد - وسابقًا على السيد/ حمادة عبد الرازق جبريل رشوان (المستشارين بالهيئة) .

(المـــادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٩ المحرم سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ١٣ نوفمبر سنة ٢٠١٣ م) .

عدلى منصور

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٤١ لسنة ٢٠١٣

رئيس الجمهورية المؤقت

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى الثامن من يوليو ٢٠١٣ ؛

وعلى القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ فى شأن تنظيم هيئة قضايا الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى حكم المحكمة الإدارية العُليا - الدائرة الثانية - فى الطعن رقم ٤٤٢٥٢ لسنة ٥٦ ق عُليا الصادر بجلسة ٢٠١٣/١/٢٦ ؛

وعلى موافقة المجلس الأعلى لهيئة قضايا الدولة بجلسة ٢٠١٣/٩/١٧ ؛

وبناءً على ما عرضه وزير العدل ؛

قــــرر :

(المــادة الأولى)

تُعدل أقدمية السيد المستشار/ رضا حسن السيد الرامخ - نائب رئيس هيئة قضايا الدولة ، فى وظيفة نائب رئيس هيئة ، لتكون اعتباراً من ٢٠١٠/٧/٢٠ تاريخ صدور قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٩ لسنة ٢٠١٠ ، على أن يكون تالياً للسيد المستشار/ عبد المحسن عبد المحسن حسن عيد - وسابقًا على الأستاذة المستشارة/ زينب عبد العزيز محمد أبو غدير (نائبى رئيس الهيئة) .

(المــادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٩ المحرم سنة ١٤٣٥ هـ .

(الموافق ١٣ نوفمبر سنة ٢٠١٣ م) .

عدلى منصور

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٤٢ لسنة ٢٠١٣

رئيس الجمهورية المؤقت

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى الثامن من يوليو ٢٠١٣ ؛

وعلى القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ فى شأن تنظيم هيئة قضايا الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى حكم المحكمة الإدارية العُليا - الدائرة الثانية - فى الطعن رقم ٤٧٢٨٦ لسنة ٥٦ ق عُليا الصادر بجلسة ٢٠١٣/٤/٢٧ ؛

وعلى موافقة المجلس الأعلى لهيئة قضايا الدولة بجلسة ٢٠١٣/٩/١٧ ؛

وبناءً على ما عرضه وزير العدل ؛

قــــرر :

(المــادة الأولى)

تُعدل أقدمية السيد المستشار/ سادات حامد كامل نجاح - نائب رئيس هيئة قضايا الدولة ، فى وظيفة نائب رئيس هيئة ، لتكون اعتباراً من ٢٠١٠/٧/١٨ تاريخ صدور قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٩ لسنة ٢٠١٠ ، على أن يكون تالياً للسيد المستشار/ محمد إبراهيم محمد عبد الخالق - وسابقًا على السيد المستشار/ صبرى محمد عبد الله أحمد (نائبى رئيس الهيئة) .

(المــادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٩ المحرم سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ١٣ نوفمبر سنة ٢٠١٣ م)

عدلى منصور

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ٦٤٣ لسنة ٢٠١٣

رئيس الجمهورية المؤقت

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى الثامن من يوليو ٢٠١٣ ؛

وعلى القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ فى شأن تنظيم هيئة قضايا الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى حكم المحكمة الإدارية العُليا - الدائرة السابعة - الصادر بجلسة ٢٠٠٧/٥/١٣ فى الطعنين رقمى ١٧١٩ لسنة ٤٩ ق عُليا ، ٥٤٣ لسنة ٥٠ ق عُليا ؛

وعلى موافقة المجلس الأعلى لهيئة قضايا الدولة بجلسة ٢٠١٣/٩/١٧ ؛

وبناءً على ما عرضه وزير العدل ؛

قـــــرر :

(المـــادة الأولى)

تُعدل أقدمية السيد/ فتحى على إبراهيم محمد - المستشار المساعد من الفئة (أ) بهيئة قضايا الدولة فى وظائف نائب ومستشار مساعد (ب) ومستشار مساعد (أ) ، لتكون على النحو التالى :

الوظيفة	تاريخ الأقدمية
نائــب	٢٠٠٤/١٢/٩ تاريخ صدور قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠٤ لسنة ٢٠٠٤
مستشار مساعد (ب)	٢٠٠٨/٨/٢٧ تاريخ صدور قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٣ لسنة ٢٠٠٨
مستشار مساعد (أ)	٢٠١٠/٧/١٨ تاريخ صدور قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٩ لسنة ٢٠١٠

على أن يكون تاليًا للسيد/ عصام محمود مرسى غنيم ، وسابقًا على السيد/ منتصر محمود تقى على «المستشارين المساعدين من الفئة (أ) بالهيئة» .

(المـــادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٩ المحرم سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ١٣ نوفمبر سنة ٢٠١٣ م) .

عدلى منصور

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٤٨ لسنة ٢٠١٣

رئيس الجمهورية المؤقت

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى الثامن من يوليو ٢٠١٣ ؛

قــــــرر :

(المــادة الأولى)

تُعلن حالة الحداد العام فى جميع أنحاء جمهورية مصر العربية لمدة ثلاثة أيام حداداً على أرواح شهداء الوطن ، وذلك اعتباراً من اليوم الأربعاء الموافق ٢٠ نوفمبر ٢٠١٣ وحتى غروب شمس يوم الجمعة الموافق ٢٢ نوفمبر ٢٠١٣

(المــادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٦ المحرم سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ٢٠ نوفمبر سنة ٢٠١٣ م) .

عدلى منصور

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٢١٠ لسنة ٢٠١٣

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ٨ من يوليو ٢٠١٣؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٨ لسنة ١٩٨٨ بإنشاء الهيئة العامة للأبنية التعليمية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٥ لسنة ٢٠١٣ بالتفويض فى بعض الاختصاصات ؛

وبناءً على ما عرضه وزير التربية والتعليم ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

يُعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع نزع ملكية مدرسة غيتة الابتدائية القديمة المشتركة رقم (١) بالرقم التعريفى (١٣٠٣٥٦٠) والكائنة بحوض الجبل نمرة ٤ قسم ثالث بناحية غيتة - مركز بلبيس - محافظة الشرقية، بمساحة قدرها (٨٩٥,٧٩ م٢) بعد الارتداد تقريبًا والعبرة بالقياس المساحى على الطبيعة .

(المادة الثانية)

يُستولى بطريق التنفيذ المباشر على كامل أرض ومبانى العقار الذى تشغله مدرسة غيتة الابتدائية القديمة المشتركة رقم (١) - محافظة الشرقية والمبين موقعه وحدوده ومساحته وأسماء ملاكه بالمذكرة والرسم التخطيطى الإجمالى المرفقين .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٧ ذى الحجة سنة ١٤٣٤ هـ

(الموافق ٢٢ أكتوبر سنة ٢٠١٣م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / حازم الببلاوى

وزارة التربية والتعليم

مذكرة إيضاحية

للعرض على السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء

بشأن نزع ملكية مدرسة غيتة الابتدائية القديمة المشتركة رقم (١)

بالرقم التعريفى (١٣٠٣٥٦٠) - محافظة الشرقية

ارجو التفضل بالإحاطة بالآتى :

١- طلبت مديرية التربية والتعليم بمحافظة الشرقية اتخاذ إجراءات صفة النفع العام على العقار الذى تشغله مدرسة غيتة الابتدائية القديمة المشتركة رقم (١) بمحافظة الشرقية لشدة حاجة مديرية التربية والتعليم لصالح العملية التعليمية بالإضافة إلى أنه به كثافة طلابية مرتفعة ولا يوجد بديل له ولا يمكن الاستغناء عنه.

٢- المدرسة مؤجرة مغلقة ولا تستخدم بالعملية التعليمية نظراً لخطورة الحالة الإنشائية ومساحتها بعد الارتداد (٨٩٥,٧٩ م٢) تقريبًا والعبرة بالقياس المساحى على الطبيعة ، والكائنة بحوض الجبل نمرة ٤ قسم ثالث - بناحية غيتة - مركز بلبيس - محافظة الشرقية .

٣- أفادت إدارة بلبيس التعليمية .. بتاريخ ٢٠١٢/٦/٤ بالاحتياج للمدرسة.

٤- أصدر المجلس الشعبى المحلى لمحافظة الشرقية بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/٣١ الموافقة على إضفاء صفة النفع العام ونزع ملكية بعض المدارس المؤجرة منهم المدرسة عاليه .

وحيث إن قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٠ لسنة ١٩٩١ والمعدل بالقرار رقم ١٩١٢ لسنة ١٩٩١ والذى نص فى مادته الأولى على أنه :

"تعد مشروعات الأبنية التعليمية الحكومية وملحقاتها من أعمال المنفعة العامة فى تطبيق أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة".

ونظراً للحاجة الماسة للمدرسة حيث إنها تقع بنطاق جغرافى ذى كثافة سكانية عالية مما يصعب معه توفير أرض بديلة ولايمكن الاستغناء عنها.

لذلك فقد رأيت بناءً على مذكرة الهيئة العامة للأبنية التعليمية استصدار قرار بصفة النفع العام لكامل أرض ومبانى العقار الذى تشغله مدرسة غيتة الابتدائية القديمة المشتركة رقم (١) والبالغ مساحتها بعد الارتداد (٧٩ , ٨٩٥م٢) تقريبًا والعبرة بالقياس المساحى على الطبيعة وحدوده كالتالى :

الحد الشمالى : بحوضه بطول ٩٥ , ١١م ثم يبحر بجوار شرحه بطول ٨٥ , ٥م ثم يشرق بطول ٤٠ , ٠سم ثم يبحر بطول ٥ , ١م ثم يشرق بطول ٨٥ , ١٢م ثم يبحر بطول ٢٧ , ٣م ثم يشرق بطول ٦٠ , ٢٠م .

الحد الشرقى : بطول ٣٠ , ٢٤م .

الحد القبلى : بطول ٢٥ , ٤٥م .

الحد الغربى : بطول ٨٠ , ١٣م .

العقار المذكور مملوك للملاك الظاهرين طبقًا للكشف .

مع التفضل بالإحاطة بأنه تم سداد التعويض الابتدائى وإيداعه خزانة الجهة القائمة بإجراءات نزع الملكية وهى مديرية المساحة بالشرقية بمبلغ وقدره ٧٦٧٨٢ جنيهًا (فقط وقدره ستة وسبعون ألفًا وسبعمائة واثنان وثمانون جنيهًا مصريًا لاغير) بموجب الشيك رقم (٢٦٥١٦٦٣) بتاريخ ٢٦/٨/٢٠١٢

والأمر معروض على سيادتكم .. فقد ترون الموافقة على إصدار القرر المرفق بتقرير صفة النفع العام لمدرسة غيتة الإبتدائية القديمة المشتركة رقم (١) بالرقم التعريفى (١٣٠٣٥٦٠) محافظة الشرقية.

وتفضلوا سيادتكم بقبول فائق الاحترام

وزير التربية والتعليم

ا.د/ محمود ابو النصر

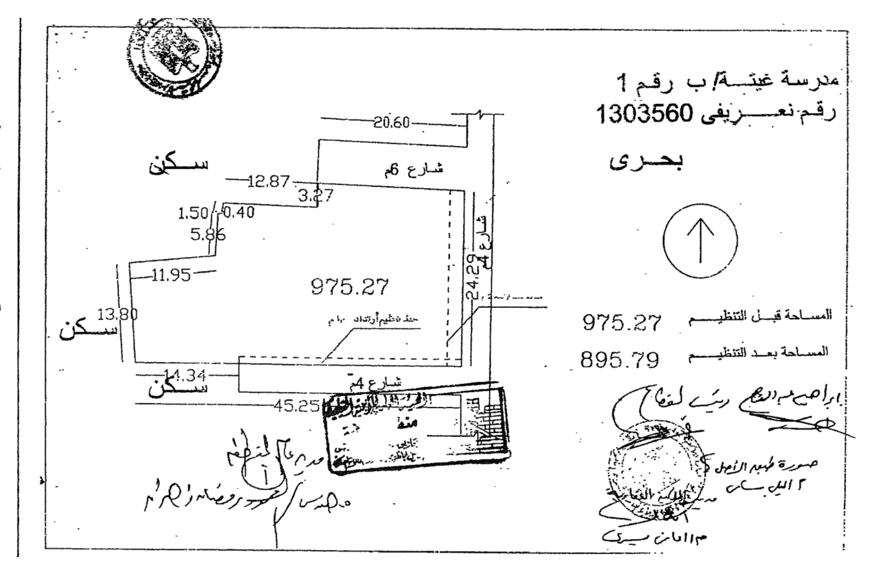
كشف

بأسماء الملاك الظاهرين للعقار الذى تشغله مدرسة غيتة الابتدائية القديمة المشتركة رقم (١) بالرقم التعريفى (١٣٠٣٥٦٠) بمحافظة الشرقية والمطلوب نزع ملكيته وتقرير المنفعة العامة عنه

أسماء الملاك الظاهرين	رقم وموقع العقار	المساحة: أرض	المساحة: مبانى	عدد الأدوار	الحدود
١- خالد حسن محمد فؤاد رجبة ٢- حسن محمد فؤاد رجبة	مدرسة غيتة الابتدائية القديمة المشتركة رقم (١) الكائنة بحوض الجبل نمرة ٤ قسم ثالث بناحية غيتة – مركز بلبيس – محافظة الشرقية.	٨٩٥,٧٩م٢ بعد الارتداد تقريبًا والعبرة بالقياس المساحى على الطبيعة.	–	–	**الحد الشمالى** : بحوضه بطول ١١,٩٥م ثم يبحر بجوار شرحه بطول ٥,٨٥م ثم يشرق بطول ٤٠,٠ سم ثم يبحر بطول ١,٥م ثم يشرق بطول ١٢,٨٥م ثم يبحر بطول ٣,٢٧م ثم يشرق بطول ٢٠,٦٠م . **الحد الشرقى** : بطول ٢٤,٣٠ م. **الحد القبلى** : بطول ٤٥,٢٥ م. **الحد الغربى** : بطول ١٣,٨٠ م.
			ثم إزالة المبني بمعرفة المالك		

مدير إدارة الملكية العقارية

م / امانى يسرى


مدرسة غيتة/ب رقم 1
رقم نعـريفى 1303560
بحرى
سكن
سكن
سكن
شارع 6م
شارع 4م
شارع 4م
20.60
12.87
3.27
1.50
0.40
5.86
11.95
13.80
14.34
45.25
24.29
975.27
المساحة قبل التنظيم 975.27
المساحة بعد التنظيم 895.79

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٢١٢ لسنة ٢٠١٣

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٨ من يوليو ٢٠١٣ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٥ لسنة ٢٠١٣ بالتفويض فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٦ لسنة ٢٠١٣ ؛

وبناءً على ما عرضه محافظ الفيوم ؛

قــرر :

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٦ لسنة ٢٠١٣ المشار إليه ، النص الآتى :

«يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأراضى اللازمة لتنفيذ المشروع المشار إليه بالمادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٦ لسنة ٢٠١٣ والبالغ إجمالى مساحتها ٢٨ فدانًا و٢٢ قيراطًا و٦ أسهم (ثمانية وعشرون فدانًا واثنان وعشرون قيراطًا وستة أسهم) المبين موقعها وأسماء ملاكها بالمذكرة وكشوف أسماء الملاك الظاهرين والرسم التخطيطى» .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٨ ذى الحجة سنة ١٤٣٤ هـ

(الموافق ٢٣ أكتوبر سنة ٢٠١٣ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ حازم الببلاوى

محافظة الفيوم

مذكرة إيضاحية

بشأن اعتبار مشروع إنشاء المصرف القاطع لتخفيض المياه الواردة لبحيرة قارون
وزيادة التصرفات لمنطقة مركز أبشواى بمحافظة الفيوم
من أعمال المنفعة العامة
والاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على الأراضى اللازمة لتنفيذه

أتشرف بعرض الآتى :

سبق أن ورد خطاب السيد أمين عام مجلس الوزراء يفيد بأن رئيس مجلس الوزراء قد أصدر توجيهاته بالتنسيق بين كل من السادة وزراء التخطيط والمالية والتنمية المحلية بشأن إتاحة تمويل قدره ٦٠ مليون جنيه من قبل وزارة التنمية الاقتصادية فى العام المالى ٢٠٠٩/٢٠١٠ وذلك لموازنة محافظة الفيوم للصرف على مشروع تنفيذ المصرف القاطع والذى سيحقق ما يلى :

١ - سحب ٩٫٥ مليون م٣ سنويًا من مصرف الوادى قبل صبه فى بحيرة قارون وتحويلها إلى بحر قارون لخلطها بالمياه التى تروى منطقة قوتة ثم تصب فى وادى الريان مما يؤدى إلى تخفيض تدريجى فى مستوى المياه فى بحيرة قارون التى تهدد القرى والزراعات المجاورة وترفع منسوب المياه فى بحيرة الريان .

٢ - رى ٥٠٠٠ فدان إضافية وهذا المشروع يمر بنواحى (قصر الجبالى - الشواشنة - المشرك قبلى - بطن أهريت) على مساحة ٢٤ فدانًا و١٧ قيراطًا و١٩ سهمًا بطول ٨ كم بناحية مركز يوسف الصديق أملاك مواطنين وقد تم إتاحة تمويل هذا المبلغ بموازنة محافظة الفيوم فى العام المالى ٢٠٠٩/٢٠١٠ .

وبناءً عليه صدر قرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٨٤ لسنة ٢٠١٠ باعتبار مشروع إنشاء المصرف القاطع لتخفيض المياه الواردة لبحيرة قارون وزيادة التصرفات لمنطقة مركز يوسف الصديق بمحافظة الفيوم وقد تم نشر القرار بالجريدة الرسمية العدد (٣٥) فى ٢ سبتمبر ٢٠١٠ وإخطار الجهات المختصة لتنفيذ القرار .

بتاريخ ٢٠١١/١١/١٦ ورد كتاب إدارة أملاك الدولة الخاصة بالفيوم بطلب تعديل القرار المشار إليه من مركز يوسف الصديق إلى مركز أبشواى حسب الخرائط المساحية وحسب آخر تعديل للمسار والمبنى الإدارى والأرض اللازمة بين المبنى الإدارى والمحطة بمسطح إجمالى ٢٤ فدانًا و١٧ قيراطًا و١٩ سهمًا إلى ٢٨ فدانًا و٢٢ قيراطًا و٦ أسهم مارًا بنواحى (قصر الجبالى - الشواشنة - المشرك قبلى - بطن أهريت) وذلك بناءً على كتاب مديرية المساحة المؤرخ ٢٠١١/١١/١٤ وبتاريخ ٢٠١٢/٩/٢٠ ورد كتاب مديرية المساحة بأن محافظة الفيوم أودعت مبلغ وقدره ٣ (ثلاثة) ملايين جنيه بالشيك رقم (٢٣٤٤١١١) فى ٢٠٠٩/١٢/١ على ذمة مشروع المصرف القاطع .

وقد صدر قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٢٢٦ لسنة ٢٠١٣ بشأن اعتبارًا مشروع إنشاء المصرف القاطع لتخفيض المياه الواردة لبحيرة قارون وزيادة التصريفات بمنطقة أبشواى بمحافظة الفيوم من أعمال المنفعة العامة وإلغاء قرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٨٤ لسنة ٢٠١٠ إلا أنه بالاطلاع على نص المادة الثانية من القرار المشار إليه تبين وجود اختلاف فى المساحة عما تضمنته الأوراق والمستندات المرسلة من المحافظة لسيادته حيث تضمنت المادة الثانية من القرار أنه المساحة المستولى عليها واللازمة لتنفيذ المشروع هى ٢٨ فدانًا و١٢ قيراطًا و٦ أسهم فى حين أن الصحيح هو ٢٨ فدانًا و٢٢ قيراطًا و٦ أسهم .

لذا نعرض الأمر على سيادتكم للتفضل بالموافقة على تعديل قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٢٢٦ لسنة ٢٠١٣ المادة الثانية منه لتعديل المساحة من ٢٨ فدانًا و١٢ قيراطًا و٦ أسهم إلى ٢٨ فدانًا و٢٢ قيراطًا و٦ أسهم وذلك حتى يتسنى لنا استكمال الإجراءات القانونية على الوجه الصحيح .

تحريرًا فى ٢٠١٣/٩/١٢

محافظ الفيوم

د. حازم احمد عطية الله

مديرية المساحة بالفيوم **كشف رقم (١)**

مكتب المشروعات

كشف بأسماء الملاك الظاهرين ومسطحاتهم وزراعاتهم المتداخلة

بموقع مسار مصرف القاطع بناحية قصر الجبالى - مركز أبشواى - محافظة الفيوم

م	اسم الناحية	اسم الحوض ورقمه	اسم المالك	اسم المستأجر	الرقم الرمزى	نوع الزراعة	المسطح			ملاحظات
							س	ط	ف	
١	قصر الجبالى	الطينة الغربى نمرة (٧)	عبد الرازق عبد النبى عبد المولى		أ	ذرة رفيعة	٢٣	٠٦	-	الأسماء إرشادية والمسطحات تقريبية وتحت العجز والزيادة ودون أدنى مسئولية على مديرية المساحة بالفيوم عن أعمال بحث الملكية والتكليف
					ب	قطن	١١	٠٥	-	
٢			عبد الستار عبد الونيس		أ	جراوة	١٤	٠٦	-	
					ب	قطن	٠٤	٠٢	-	
٣			عبد الناصر عبد النبى عبد المولى			عباد شمس	٢٢	٠٣	-	
٤			كمال حسين على حسن			مجهزة للزراعة	١٣	٠٩	-	
٥			رمضان مبروك محمود			عباد شمس	٠٥	٠٣	-	
٦			ورثة/ محمود مبروك عنهم/ سعاد فراج طه			ذرة	١٧	٠٦	-	
٧			مفيد مبروك محمود			برسيم حجازى	٠٤	٠٦	-	
٨			صالح على			ذرة رفيعة	١٧	٠٥	-	
٩			سيد محمود مخزنجى			عباد شمس	١٣	٠٣	-	
١٠			مسعود محمد عبد القادر	إصلاح زراعى		ذرة رفيعة	٠٨	٠٤	-	
١١			فتحى عبد الله على موسى				٠٧	٠٣	-	
١٢		الطينة القبلى نمرة (٨)	مسعود محمد عبد القادر				٠٨	٠٤	-	
١٣			ربيع شريف			عباد شمس	١٤	٠١	-	
١٤			هايل سالم صالح		أ	ذرة رفيعة	١٢	٠٨	-	
					ب	عباد شمس	٠٩	٠٣	-	
					ج	قطن	٠٦	٠٢	-	
					د	ذرة رفيعة	١٢	٠٤	-	
١٥			عدلى أحمد عبد المولى				٠٥	٠٣	-	
١٦			ربيع جودة		أ	ذرة رفيعة	٠٥	٠٢	-	
					ب	عباد شمس	١٤	١١	-	

م	اسم الناحية	اسم الحوض ورقمه	اسم المالك	اسم المستأجر	الرقم الرمزى	نوع الزراعة	المسطح س	ط	ف	ملاحظات
١٧	قصر الجبالى	الطينة القبلى نمرة (٨)	عيد حسوبة			ذرة رفيعة	١٨	٠١	-	الأسماء إرشادية والمسطحات تقريبية وتحت العجز والزيادة ودون أدنى مسئولية على مديرية المساحة بالفيوم عن أعمال بحث الملكية والتكليف
١٨			نادى عبد الواحد			ذرة رفيعة	١٢	٠٣	-	
١٩			صلاح عبد الواحد				١٦	٠٣	-	
٢٠			سامى عبد الواحد				٢٢	٠٣	-	
٢١			فرج عبد الواحد عبد ربه				٠٢	٠٣	-	
٢٢			ورثة/ أنور عبد الهادى				٠٩	٠٣	-	
٢٣			فرج عبد المعز عبد القادر				٠٩	٠٣	-	
٢٤		الخزان البحرى نمرة (٩) قسم أول	عبد الظاهر محمد سعد			ذرة رفيعة	١٠	٠٤	-	
٢٥			محمد السيد فيصل		أ	ذرة رفيعة	١٤	٠١	-	
					ب	نعناع	٠٣	٠٥	-	
٢٦			ماهر السيد فيصل		أ	ذرة رفيعة	٢٢	٠١	-	
					ب	قطن	-	٠١	-	
٢٧			مجدى صبحى فيصل			نعناع	٠٣	٠٥	-	
٢٨			كليب ذكى عبود			درة	١٢	٠٤	-	
٢٩			حسين محمد عبد المولى			ذرة رفيعة	١٣	-	-	
٣٠			دسوقى عبد القوى		أ	ذرة رفيعة	٠٥	٠٢	-	
					ب	ذرة رفيعة	-	٠٣	-	
٣١			سيد محمود عبد النبى			ذرة رفيعة	٠٢	٠٢	-	
٣٢			جودة دسوقى			ذرة رفيعة	٠٦	٠١	-	
٣٣			جمعة حافظ			علف فيل	٠٦	٠١	-	
٣٤			خالد سيد عبد القوى ، حمدية عبد الحميد محمد			علف فيل	٠٣	٠٧	-	
٣٥			عبد الواحد عبد العليم				٠٩	٠١	-	
٣٦			محمد عبد العليم عبد العاطى				١٩	-	-	
٣٧			عطية فايد عبد النبى				١٤	٠٥	-	
٣٨			طارق فايد عبد النبى			ذرة	٠٧	٠١	-	
٣٩			حلمى محمد عبد النبى				١٣	٠٤	-	
٤٠			ناصر دسوقى عبد النبى				١٥	٠٢	-	
٤١			عالية أحمد عبد النبى				١٤	-	-	

م	اسم الناحية	اسم الحوض ورقمه	اسم المالك	اسم المستأجر	الرقم الرمزى	نوع الزراعة	المسطح			ملاحظات
							س	ط	ف	
٤٢	قصر الجبالى	الخزان البحرى نمرة (٩) قسم ثان	مصرى على عبد السلام			ذرة	١٩	٠٢	-	الأسماء إرشادية والمسطحات تقريبية وتحت العجز والزيادة ودون أدنى مسئولية على مديرية المساحة بالفيوم عن أعمال بحث الملكية والتكليف
٤٣			مجرب طه عبد المولى				١٨	٠٣	-	
٤٤		قبلى خور العبد نمرة (٢) قسم أول	علاء الدين محمود القاضى			بور	-	١٨	-	
			إجمالى المسطح ثمانية أفدنة وثلاثة وعشرون قيراطًا وستة أسهم تحت العجز والزيادة زمام ناحية قصر الجبالى - مركز أبشواى علمًا بأن الأسماء وإرشادية المسطحات تقريبية وتحت العجز والزيادة ودون أدنى مسئولية على مديرية المساحة بالفيوم عن أعمال بحث الملكية والتكاليف .			جملة المسطح	٦	٢٣	٨	

فنى المشروعات (إمضاء) | رئيس المشروعات (إمضاء) | مساعد المفتش (إمضاء) | مفتش (إمضاء)

يعتمد

مدير مديرية المساحة بالفيوم

مهندس/(إمضاء)

مديرية المساحة بالفيوم **كشف رقم (١)**

مكتب المشروعات

كشف بأسماء الملاك الظاهرين ومسطحاتهم وزراعاتهم المتداخلة

بموقع مسار مصرف القاطع بناحية بطن أهريت - مركز أبشواى - محافظة الفيوم

م	اسم الناحية	اسم الحوض ورقمه	اسم المالك	اسم المستأجر	الرقم الرمزى	نوع الزراعة	المسطح س	ط	ف	ملاحظات
١	بطن أهريت	حوض عزبة عمارة (٩)	مجرب طه عبد المولى			ذرة رفيعة	١٢	-	-	الأسماء إرشادية والمسطحات تقريبية وتحت العجز والزيادة ودون أدنى مسئولية على مديرية المساحة بالفيوم
٢			محمد عبد الحليم				٠٦	٠٤	-	
٣			دهب هلال داود				٠٦	٠٤	-	
٤			عياد شريف عبد المولى			ذرة شامى	٠٨	٠٤	-	
٥			مجدى إبراهيم غبريال	زراعة/ عطية حامد عبد الفضيل	.		-	٠٤	-	
٦			خالد إبراهيم كريم				-	٠٤	-	
٧			ماضى إبراهيم كريم			علف فيل	-	٠٢	-	
٨		حوض بحرى القصر نمرة (١٠) قسم أول	مهنى كريم عبد السلام			علف فيل	١٢	٠٣	-	
٩			حامد نوح عبد الستار			عباد شمس	١٨	٠١	-	
١٠			حماد عبد الرسول أبو بكر			علف فيل	١٢	-	-	
١١			دهب هلال داود		أ	ذرة شامى	١٨	٠٣	-	
					ب		-	٠٤	-	
١٢			أشرف مجرب طه			طماطم	٠٣	٠٢	-	
١٣			عيد طه عبد المولى			طماطم	٢١	٠٥	-	
١٤			رجب رشاد رضوان			ذرة رفيعة	٠٩	٠٣	-	
١٥			حسان رضوان رجب				-	٠٢	-	
١٦			زينب رضوان رجب				٠٣	٠٣	-	
١٧			عبد الحميد مصطفى رضوان			شيح	٠٥	٠٢	-	
١٨			صبرى أحمد موسى			طماطم	٠٦	٠٣	-	
١٩			صالحين حسب النبى	زراعة/ عبد التواب عبد الله		طماطم	٠٣	٠٢	-	
٢٠			منال عبد الموجود عبد اللطيف		أ	ذرة رفيعة	٢٠	٠٣	-	
					ب	شيح	٢٠	٠١	-	

م	اسم الناحية	اسم الحوض ورقمه	اسم المالك	اسم المستأجر	الرقم الرمزى	نوع الزراعة	المسطح س	ط	ف	ملاحظات
٢١	بطن أهريت	حوض بحري بحر القصر نمرة (١٠) قسم أول	حسن أنور على محمد الصايم			ذرة	٠٨	٠٤	-	الأسماء إرشادية والمسطحات تقريبية وتحت العجز والزيادة ودون أدنى مسئولية على مديرية المساحة بالفيوم
٢٢			نوال محمد حسن الصايم	زراعة/ شعبان عمر		ذرة رفيعة	٠٥	٠٥	-	
٢٣			رمضان عبد العزيز محمد			ذرة رفيعة	١٢	٠١	-	
٢٤			أحمد على إبراهيم صالح				١٠	٠٢	-	
٢٥			إسماعيل عبد الفتاح				٠٦	٠٢	-	
٢٦			حسين عبد المعز على				٠٦	٠٢	-	
٢٧			عبد التواب حسن محمد الصايم			طماطم	١٤	٠٢	-	
٢٨			عبد الفتاح كمال عبد الفتاح			ذرة	٠٢	٠٣	-	
٢٩			شعبان كامل إسماعيل عبد الرحمن			طماطم	٠٨	-	-	
٣٠			محمد حسن الصايم			طماطم	٠٧	-	-	
٣١			محمود فريد على			طماطم	٠٨	-	-	
٣٢			مصطفى علوانى		أ	برسيم	٢١	٠٢	-	
					ب	شيح	٠٣	٠٢	-	
٣٣			على عبد العزيز كامل			ذرة	٠٥	٠١	-	
٣٤			هدى علوانى			شيح	١٠	٠٣	-	
٣٥			رقية راتب			شيح	١٠	٠٢	-	
٣٦			سعاد بكرى حسن			طماطم	٢١	٠٧	-	
٣٧			عمر علوانى			برسيم	٠٧	٠٤	-	
٣٨			ورثة/ محمد سالم		أ	برسيم	٢١	٠٢	-	
			عنهم/ فايزة أحمد وهب		ب	برسيم	٠٦	٠٢	-	
					ج	برسيم	١٢	-	-	
٣٩			على فريد على			طماطم	-	٠٨	-	
٤٠			منير سالم محمد			برسيم	-	٠٧	-	
٤١			حسن رياض على			عباد قمر	٠٨	-	-	
٤٢			محمد بهجت على			نعناع	١٨	٠٣	-	
٤٣			رشاد سالم بريك			طماطم	١٨	-	-	
٤٤		إبراهيم أفندى نمرة (١١)	رشاد سالم بريك		أ	طماطم	١٠	٠٣	-	
					ب	قمح	-	٠٥	-	
					ج	قمح	٠٦	٠١	-	
٤٥			أحمد عبد العال عبد التواب			برسيم	١٣	٠٢	-	
٤٦			أحمد إبراهيم			برسيم	١١	٠٤	-	

م	اسم الناحية	اسم الحوض ورقمه	اسم المالك	اسم المستأجر	الرقم الرمزى	نوع الزراعة	المسطح س	ط	ف	ملاحظات
٤٧	بطن أهريت	إبراهيم أفندى نمرة (١١)	محمد عبد النبى			شيح	-	٠١	-	الأسماء إرشادية والمسطحات تقريبية وتحت العجز والزيادة ودون أدنى مسئولية على مديرية المساحة بالفيوم عن أعمال بحث الملكية والتكليف
٤٨			أحمد عبد الكريم			طماطم	٠٨	٠٣	-	
٤٩			محمود فريد على			قمح	١٩	٠٢	-	
٥٠			عبد النبى عبد الحليم			علف فيل	١٠	٠١	-	
٥١			صالح عبد الحليم			قمح	١٢	٠١	-	
٥٢			فرج سالم			برسيم	٠١	٠٣	-	
٥٣			عادل عبد الحميد بدوى			قمح	١٨	-	-	
٥٤		القرملاوى الشرقى نمرة (١٢)	خلف الله السيد خلف الله			قمح	٢١	٠٢	-	
٥٥			نادى فرج سالم			برسيم	٠٤	٠١	-	
٥٦			محمد عبد العليم فواز		أ	برسيم	١٠	٠٣	-	
					ب	قمح	٠٩	٠٤	-	
٥٧			بهنسى محمد مهدى			طماطم	٠٥	٠٤	-	
٥٨			كامليا محمد عاصم	زراعة/ محمد فرج	أ	عباد قمر	١٤	٠٢	-	
				رمضان أحمد فرج	ب	قمح	٠٣	٠٢	-	
٥٩			ورثة/ عمر محمد عاصم	عبد الله محمد فواز		طماطم	١٢	٠٣	-	
٦٠			محمد محمود إبراهيم			طماطم	١٤	٠٣	-	
٦١			عبد الله نظير			طماطم	٢١	٠٢	-	
٦٢			مجدى مصطفى			قمح	١٢	-	-	
٦٣		القرملاوى الغربى نمرة (٧)	جمعة إسماعيل			برسيم	٢٠	٠١	-	
٦٤			ربيع محمد خطاب			قمح	١٩	٠١	-	
٦٥			عبد الله عبد الهادى			برسيم	١٦	٠٢	-	
٦٦			شعبان محمد خلف			طماطم	١٦	٠٢	-	
٦٧		حوض بحرى بحر القصر نمرة (١٠) قسم أول	شعبان سلام حبيب			طماطم	٠٥	٠١	-	
٦٨			شعبان محمد السيد			طماطم	١٧	٠١	-	
٦٩			حبيب عبد الله سلام	زراعة/ نادى رجب		طماطم	٠٨	٠١	-	
٧٠			عبد الحميد محمد خطاب			ذرة	١٦	٠١	-	
٧١			شهر زاد صادق عوض	زراعة/ محمد فرج		طماطم	١٢	٠١	-	
٧٢			حمدى رجب			طماطم	١٨	٠٢	-	
٧٣			رفاعى أحمد			طماطم	١٥	٠١	-	
٧٤			شعبان عبد العظيم			طماطم	١٠	-	-	
٧٥			عبد القوى عبد العظيم			طماطم	١٥	-	-	

م	اسم الناحية	اسم الحوض ورقمه	اسم المالك	اسم المستأجر	الرقم الرمزى	نوع الزراعة	المسطح س	ط	ف	ملاحظات
٧٦	بطن أهريت	حوض بحرى بحر القصر نمرة (١٠) قسم أول	مجدى مصطفى		أ	طماطم	١٦	٠٣	-	الأسماء إرشادية والمسطحات تقريبية وتحت العجز والزيادة ودون أدنى مسئولية على مديرية المساحة بالفيوم عن أعمال بحث الملكية والتكليف
					ب	قمح	١٢	٠٢	-	
٧٧			مسعود منصور			قمح	١٢	-	-	
			إجمالى المسطح تسعة أفدنة وخمسة عشر قيراطا تحت العجز والزيادة بزمام ناحية بطن أهريت			جملة المسطح	-	١٥	٩	

فنى المشروعات (إمضاء) | رئيس المشروعات (إمضاء) | مساعد المفتش (إمضاء) | مفتش (إمضاء)

يعتمد

مدير مديرية المساحة بالفيوم

مهندس/ (إمضاء)

مديرية المساحة بالفيوم **كشف رقم (١)**

مكتب المشروعات

كشف بأسماء الملاك الظاهرين ومسطحاتهم وزراعاتهم المتداخلة

بموقع مسار مصرف القاطع بناحية الشواشنة - مركز أبشواى - محافظة الفيوم

م	اسم الناحية	اسم الحوض ورقمه	اسم المالك	اسم المستأجر	الرقم الرمزى	نوع الزراعة	المسطح س	ط	ف	ملاحظات
١	الشواشنة	حوض خور العبد الشرقى نمرة (٦) قسم أول	على محمود القاضى ، أحمد عبد العزيز عيد ، عبد العزيز عبد الرازق ، عمر رزق ، كمال سعيد عوض ، خالد محمد خليفة		أ	بور	٠٦	١٧	-	الأسماء إرشادية والمسطحات تقريبية وتحت العجز والزيادة ودون أدنى مسئولية على مديرية المساحة بالفيوم عن أعمال بحث الملكية والتكليف
					ب	ذرة	-	-	٤	
٢			كمال سعيد عوض			ذرة	٠٨	٠١	-	
٣			عبد الله رزق			ذرة	١٢	٠١	-	
٤			أحمد عبد العزيز عيد			عباد شمس	٢٢	٠١	-	
٥			عمر رزق			ذرة	١٨	٠٢	-	
٦			شحاتة نعمان عبد السيد			ذرة	١٨	-	-	
٧			محمد عوض عبد البديع			ذرة	٢٢	٠٢	-	
٨			عبد الناصر محمود على			ذرة	١٨	٠٥	-	
٩			طلعت محمد صالح			ذرة	١٤	٠٤	-	
١٠			عيد عبد الظاهر رياض			ذرة	٠٥	٠٤	-	
١١			عبد العزيز دياب عبد العزيز			ذرة	١٣	٠٥	-	
١٢			سعد عبد النبى		أ	ذرة	١٨	-	٠١	
					ب	عباد شمس	٠٤	٠٧	-	
١٣		الطينة البحرى نمرة (١٦) قسم ثان	عبد الرازق عبد النبى عبد المولى			قمح	١١	٠٦	-	
١٤			عشرى السيد مرسى		أ	قمح	١٣	٠١	-	
					ب	قمح	٠٦	٠٦	-	
١٥		الطينة البحرى نمرة (١٦) قسم ثالث	مسعود محمد عبد القادر			ذرة	٠٨	٠١	-	

م	اسم الناحية	اسم الحوض ورقمه	اسم المالك	اسم المستأجر	الرقم الرمزى	نوع الزراعة	المسطح س	ط	ف	ملاحظات
١٦	الشواشنة	حوض القطعان نمرة (١٧)	عبد القادر على عبد العظيم			ذرة رفيعة	١٢	٠١	-	الأسماء إرشادية والمسطحات تقريبية وتحت العجز والزيادة ودون أدنى مسئولية على مديرية المساحة بالفيوم عن أعمال بحث الملكية والتكاليف
١٧			دسوقى حسن حجازى				-	٠٤	-	
١٨			ورثة/ خليل عبد العظيم راضى				١٠	٠٦	-	
			عنهم/ راضى خليل							
			ورثة/ محمد الحديدى			فاصوليا	١٨	٠٣	-	
			عنهم/ وعد محمد على							
			عبد الظاهر محمد سعد			ذرة رفيعة	٠٨	٠٨	-	
			إجمالى المسطح زمام الشواشنة تسعة أفدنة وتحت العجز والزيادة علمًا بأن الأسماء إرشادية والمسطحات تقريبية وتحت العجز والزيادة ودون أدنى مسئولية على مديرية المساحة بالفيوم عن أعمال بحث الملكية والتكاليف			جملة المسطح	-	-	٠٩	

فنى المشروعات (إمضـاء) — رئيس المشروعات (إمضـاء) — مساعد المفتش (إمضـاء) — مفتش (إمضـاء)

يعتمد

مدير مديرية المساحة بالفيوم

مهندس/ (إمضـاء)

مديرية المساحة بالفيوم **كشف رقم (١)**

مكتب المشروعات

كشف بأسماء الملاك الظاهرين ومسطحاتهم وزراعاتهم المتداخلة

بموقع مسار مصرف القاطع بناحية المشرك قبلى - مركز أبشواى - محافظة الفيوم

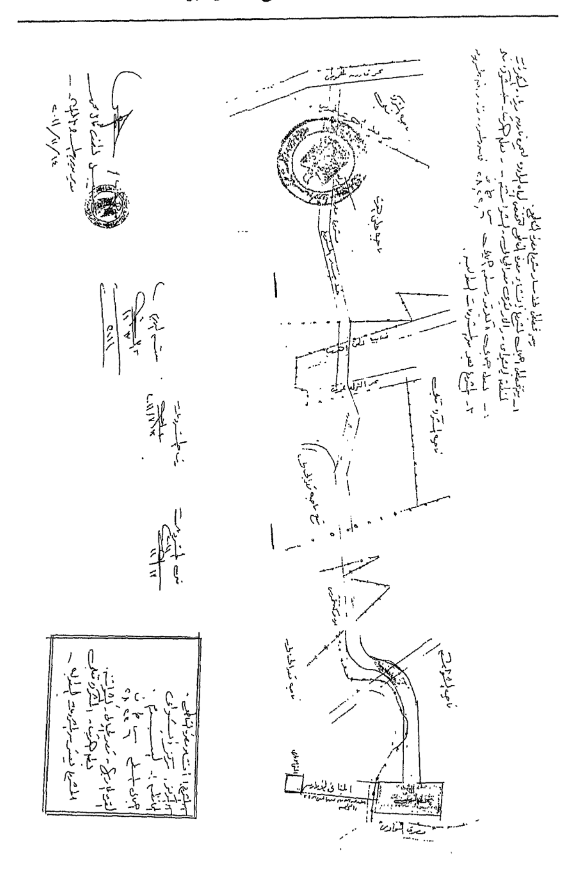
م	اسم الناحية	اسم الحوض ورقمه	اسم المالك	اسم المستأجر	الرقم الرمزى	نوع الزراعة	المسطح س	ط	ف	ملاحظات
١	المشرك قبلى	حوض بطن أهريت الكبير نمرة (١٦)	عبد الله عبد العزيز مبروك				١٦	٤	-	الأسماء إرشادية والمسطحات تقريبية وتحت العجز والزيادة ودون أدنى مسئولية على مديرية المساحة بالفيوم عن أعمال بحث الملكية والتكليف
٢			هايل عبد الله عبد العزيز				٢٢	٠١	-	
٣			سلامة عبد الله عبد العزيز				٠٦	-	-	
٤			أحمد عبد السميع الجارحى				١٨	١٠	-	
٥		حوض القاسم (٢٤)	يونس عبد الرازق السيد				٠٨	٠٣	-	
٦			د. ماهر أمين والى				٠٦	٠٢	-	
٧			شيرين على والى				٢٠	٠٨	-	
			إجمالى المسطح فدان واحد وثمانية قراريط تحت العجز والزيادة زمام ناحية المشرك القبلى - مركز أبشواى علمًا بأن الأسماء إرشادية والمسطحات تقريبية وتحت العجز والزيادة ودون أدنى مسئولية على مديرية المساحة بالفيوم عن أعمال بحث الملكية والتكاليف			جملة المسطح	-	٠٨	٠١	

فنى المشروعات (إمضاء) رئيس المشروعات (إمضاء) مساعد المفتش (إمضاء) مفتش (إمضاء)

يعتمد

مدير مديرية المساحة بالفيوم

مهندس/ (إمضاء)



قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ١٣٠٥ لسنة ٢٠١٣

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٨ يوليو ٢٠١٣ ؛

وعلى قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته ؛

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٤ لسنة ٢٠١٣ بتشكيل الوزارة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٨٥ لسنة ٢٠١١ بإنشاء المجلس القومى لرعاية أسر الشهداء والمصابين وتعديلاته ؛

قــــــرر :

(المـادة الأولى)

يستبدل بنص المادة العاشرة من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٨٥ لسنة ٢٠١١ المشار إليه ، النص الآتى :

(يعين أمين عام للمجلس القومى لرعاية أسر الشهداء والمصابين لمدة سنة قابلة للتجديد لمدد أخرى ، دون التقيد بالسن المقرر لترك الخدمة الوارد فى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ، ويصدر بتعيينه قرار من رئيس مجلس الوزراء ويمثل الأمين العام المجلس فى صلاته بالغير وأمام القضاء ويكون له ولمن يفوضه من أعضاء مجلس الإدارة سلطة التوقيع نيابة عن المجلس) .

(المـادة الثانية)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

(المـادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٨ المحرم سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ١٢ نوفمبر سنة ٢٠١٣ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ حازم الببلاوى

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٣٦١ لسنة ٢٠١٣

بإعادة تشكيل مجلس أمناء

«مركز الإسكندرية الإقليمى لصحة وتنمية المرأة»

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ٨ من يوليو ٢٠١٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الصحة والسكان ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦٧ لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء مركز سوزان مبارك الإقليمى لصحة وتنمية المرأة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٨ لسنة ٢٠١٠ بتشكيل مجلس أمناء مركز سوزان مبارك الإقليمى لصحة وتنمية المرأة ؛

وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٦٦ لسنة ٢٠١١ بتعديل مسمى المركز المذكور إلى «مركز الإسكندرية الإقليمى لصحة وتنمية المرأة» ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٥ لسنة ٢٠١٣ بالتفويض فى الاختصاص ؛

وبناءً على ما عرضه وزير الصحة والسكان ؛

قــرر :

(المادة الأولى)

يُعاد تشكيل مجلس أمناء مركز الإسكندرية الإقليمى لصحة وتنمية المرأة برئاسة وزير الصحة والسكان ، وعضوية كل من :

١ - وزير الصحة والسكان .

٢ - محافظ الإسكندرية .

٣ - رئيس جامعة الإسكندرية .

٤ - وكيل أول وزارة التعاون الدولى .

٥ - أمين عام الصندوق المصرى للتعاون الفنى مع أفريقيا بوزارة الخارجية .

٦ - أمين عام المجلس القومى للمرأة .

٧ - أمين عام المجلس القومى للطفولة والأمومة .

٨ - مدير المكتب الإقليمى لمنظمة الصحة العالمية .

٩ - منسق الأمم المتحدة بمصر "REP - UN" .

١٠ - ممثل جامعة الدول العربية .

١١ - رئيس جامعة زويل للعلوم والتكنولوجيا .

١٢ - رئيس هيئة مكتبة الإسكندرية .

١٣ - أ. د. محمد غنيم - أستاذ أمراض الكلى بكلية الطب - جامعة المنصورة .

(المادة الثانية)

يكون مدير المركز منسقًا لمجلس الأمناء ويناط به إعداد جدول أعمال اجتماعات المجلس وله حق حضور جلساته دون أن يكون له صوت معدود فى المداولات .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٧ المحرم سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ٢١ نوفمبر سنة ٢٠١٣ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ حازم الببلاوى

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٠١٣/٦٥

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

٢٥٢٦٤ س ٢٠١٣ - ١٦٠٤


Amiria
المطابع الأميرية